

الموازنة
المعاصر لفقه
أحمد: أ.م.د. حسین لعلی

الفقه المعاصر

تمهيد:

1) ما المقصود من الفقه المعاصر؟

والجواب: المقصود منه هو معرفة:

أولاً: حكم الموضوعات الجديدة التي أوجدها ثورة المعلومات والتطور العلمي الهائل في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين.

ثانياً: حكم العقود الجديدة التي أوجدها البنوك والبورصات العالمية، فهناك كم هائل من العقود التي لم نسمع بها من قبل، قد أوجدت في الساحة المعاملية، ودرج عليها الناس، فنبحث عن حكمها الوضعي من الصحة والفساد، كما نبحث عن حكمها التكليفي من الحل أو الحرمة.

بالإضافة إلى إننا نعلم بان الثورة العلمية قد أتحفت البشر بما ليس في الحسنان في عالم النبات والحيوان. وسيأتي في المستقبل البعيد أو القريب (في عالم البشر) والتکاثر البشري وتحسين الصفات الوراثية في البشر.

كما إننا نعلم بان العقل والعلم لا يمكن التحجير عليهما في المواصلة والارتقاء للتوصل إلى الممكن، ولكن لابد أن يحكم العلم نظام، ويهيمن عليه

توصل إليه علماء يابانيون ١٩٩٥م، ولم يضعوا الخلية التي أخذت في الانقسام إلى جنين في الرحم وفي سنة ١٩٩٧م استنسخت النعجة دولي بواسطة عالم اسكتلندي مع خبراء من بريطانيا.

٣- الهندسة الوراثية: (وهو تلاعب في الجينات) التي هي جزء من مكونات الخلية أي جزء من الكراموزم وهي التي تحصل الصفات الوراثية للفرد وتحمل معلومات لعمل الجسم.
ويعبر عن الهندسة الوراثية بقراءة الجينوم.

هذه بعض الموضوعات المعاصرة التي لابد للفقيه أن يقول كلمته فيها من حلّ أو حرمة كما قالها في الموضوعات السابقة وعمل بها الإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض.

(٣) ما هي العقود الجديدة التي أوجدها البنوك أو البورصات العالمية؟

والجواب: إنها كثيرة سوف تتعرض لها تباعاً لمعرفة الحكم الوضعي والحكم التكليفي ولكن هذا البحث متوقف على أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ هي العقود التي أخذت على نحو القضية الحقيقة لا الخارجية، بمعنى أن العقود التي يجب الوفاء بها لا تختص بالعقود التي كانت موجودة زَمْنَ النص المعبر عنها بالعقود الماخوذة على نحو القضية الخارجية، بل كل عقد كان موجوداً زَمْنَ النص أو وُجِدَ بعد ذلك إذا صدق عليه أنه عقد بين طرفين ووجد التزامان بين شخصين وكان ذلك العقد واجداً لشروط العقد والمتعاقدين والعوضيين ولم يوجد نهي عنه يجب الوفاء به ولو كان جديداً.

وفي ثانياً فقها الإمامي وغير الفقه الإمامي ما يدعم هذا الموقف، وهو ضمان زيد عندما يستدين من البنك مالاً على أن يسلده في سنة أو أقل أو أكثر.

أهل السنة، وهذا عقد الضمان الجديد عقد صحيح شرعاً وذلك: لانه عقد جديد مرتبط بالترامين فيشمله أوفوا بالعقود وهذا العقد الجديد ذهب إلى صحته صاحب العروة والسيد الخوئي والشهيد الصدر.

وكذا في الوقف: فما ذكره السيد صاحب العروة من «وقف مالية عين أبداً» فقال يمكن ان يقال: انه وان لم يكن من الوقف المصطلح «لان الوقف المصطلح هو بقاء العين والانتفاع منها، وهنا تبدل العين ويتتفع بالمالية كوقف النقود للقرض، فان نفس العين تتبدل وتزول» إلا أن مقتضى العمومات العامة^(١) صحته، ونمنع حصر المعاملات في المتدوالات، بل الأقوى صحة كل معاملة عقلائية لم يمنع الشارع منها.

فكمما تصح الوصية بأبقاء مقدار من ماله أبداً وصرف منافعه في مصارف معينة مع الرخصة في تبديله بما هو أصلح فكذا لا مانع منه في المنجز بمثل الوقف على النحو المذكور وان لم يكن من الوقف المصطلح^(٢).

أمثلة للعقود الجديدة:

١) عقود التوريد: عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط.

أقول:

١) هذا ليس بعقد سلم يقدم فيه الثمن ويأجل المثمن ولا عقد نسيئة يقدم

(١) فان الصدقات والصدقة الجارية الوارد في روایات صحيحة متعددة تشمل الصدقة مورده العين والمالية معاً، راجع باب ١، من الوقف والصدقات.

(٢) راجع العروة الوثقى / كتاب الوقف مسألة ٤٦.

ولكن حكمها هو عدم الصحة بسبب تأجيل المثمن والثمن على رأي البعض، ولكن هل يمكن تصحيح هذا العقد؟ وهذا ما سيأتي فيما بعد.

ثم بعد ذلك صارت المستقبليات عقداً لا يقصد منه التسلیم والتسلیم للسلعة، بل يقصد منه شيء آخر وتوضیح ذلك:

١) يتم التعامل بعقود المستقبليات في سوق منظمة أنشئت لهذا الغرض تسمى «سوق تبادل السلع». والمتعامل لابد أن يكون عضواً في هذه السوق.

٢) الأعضاء في هذه السوق هم:

أ) متاجرو السلع. ب) المتاجرون بهذه السلع. ج) مؤسسات السماسة.
فالمتعامل: إن لم يكن عضواً يتمكن أن يتعامل عن طريق مؤسسات السماسة الأعضاء.

٣) يجب على المتعامل في عقود المستقبليات فتح حساب له عند إدارة السوق يتضمن مبلغاً معيناً يبقى عند إدارة السوق يكون ضماناً لتصفية التعامل حسب قواعد السوق، لا يزيد عن ١٠٪ من قيمة العقد عند التوقيع على المعاملة و٧٪ في اليوم اللاحق، ويقصد بهذا المبلغ تغطية الخسارة المحتملة في حال تخلف الخاسر عن الوفاء بما التزم.

٤) كميات السلع مقسمة إلى وحدات تجارية، فوحدة القمح مثلاً خمسة آلاف كيس، فالتعامل لا يقع بأدنى من هذه الكمية، ويكون له الحق في التعامل بأكثر من وحدة. وكذا نوع السلع مبينة وواضحة من ناحية الجودة والرداة.
إذا كان هناك من يرغب في بيع وحدة من القمح من الدرجة الأولى في شهر رمضان ليسّم في شهر محرم الحرام، فهو يخبر السوق عن رغبته هذه بشمن يتوّقع أن يكون رابحاً عند التسلیم في شهر محرم. فإذا وجد الراغب في شراء

ولكن حكمها هو عدم الصحة بسبب تأجيل المثمن والثمن على رأي البعض، ولكن هل يمكن تصحيح هذا العقد؟ وهذا ما سيأتي فيما بعد.

ثم بعد ذلك صارت المستقبليات عقداً لا يقصد منه التسليم والتسلّم للسلعة،

بل يقصد منه شيء آخر وتوضيح ذلك:

١) يتم التعامل بعقود المستقبليات في سوق منظمة أنشئت لهذا الغرض تسمى «سوق تبادل السلع». والمتعامل لابد أن يكون عضواً في هذه السوق.

٢) الأعضاء في هذه السوق هم:

أ) منتجو السلع. ب) المتاجرون بهذه السلع. ح) مؤسسات السماسة.

فالمعامل: إن لم يكن عضواً يتمكن أن يتعامل عن طريق مؤسسات السماسة الأعضاء.

٣) يجب على المعامل في عقود المستقبليات فتح حساب له عند إدارة السوق يتضمن مبلغًا معيناً يبقى عند إدارة السوق يكون ضماناً لتصفية التعامل حسب قواعد السوق، لا يزيد عن ١٠٪ من قيمة العقد عند التوقيع على المعاملة و٧٪ في اليوم اللاحق، ويقصد بهذا المبلغ تغطية الخسارة المحتملة في حال تخلف الخاسر عن الوفاء بما التزم.

٤) كميات السلع مقسمة إلى وحدات تجارية، فوحدة القمح مثلاً خمسة آلاف كيس، فالمعامل لا يقع بأدنى من هذه الكمية، ويكون له الحق في التعامل بأكثر من وحدة. وكذا نوع السلع مبينة وواضحة من ناحية الجودة والرداة.

فإذا كان هناك من يرغب في بيع وحدة من القمح من الدرجة الأولى في شهر رمضان ليسلم في شهر محرم الحرام، فهو يخبر السوق عن رغبته هذه بشمن يتوقع أن يكون رابحاً عند التسليم في شهر محرم. فإذا وجد الراغب في شراء

أهل السنة، وهذا عقد الضمان الجديد عقد صحيح شرعاً وذلك: لانه عقد جديد مرتبط بالترامين فيشمله أوفوا بالعقود وهذا العقد الجديد ذهب إلى صحته صاحب العروة والسيد الخوئي والشهيد الصدر.

وكذا في الوقف: فما ذكره السيد صاحب العروة من «وقف مالية عين أبداً» فقال يمكن ان يقال: انه وان لم يكن من الوقف المصطلح «لان الوقف المصطلح هو بقاء العين والانتفاع منها، وهنا تبدل العين وينتفع بالمالية كوقف النقود للقرض، فان نفس العين تتبدل وتزول» إلا أن مقتضى العمومات العامة^(١) صحته، ونمنع حصر المعاملات في المداولات، بل الأقوى صحة كل معاملة عقلائية لم يمنع الشارع منها.

فكما تصح الوصية بإبقاء مقدار من ماله أبداً وصرف منافعه في مصارف معينة مع الرخصة في تبديله بما هو أصلح فكذا لا مانع منه في المنجز بمثل الوقف على النحو المذكور وان لم يكن من الوقف المصطلح^(٢).

أمثلة للعقود الجديدة:

١) عقود التوريد: عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط.

أقول:

١) هذا ليس بعقد سلم يقدم فيه الثمن ويأجل المثمن ولا عقد نسيئة يقدم

(١) فان الصدقات والصدقة الجارية الوارد في روایات صحیحة متعددة تشمل الصدقة مورده العین والماليه معاً، راجع باب ١، من الوقف والصدقات.

(٢) راجع العروة الوثقى / كتاب الوقف مسالة ٤٦.

توصل إليه علماء يابانيون ١٩٩٥م، ولم يضعوا الخلية التي أخذت في الانقسام إلى جنين في الرحم وفي سنة ١٩٩٧م استنسخت النعجة دوليًّا بواسطة عالم اسكتلندي مع خبراء من بريطانيا.

٣- الهندسة الوراثية: (وهو تلاعب في الجينات) التي هي جزء من مكونات الخلية أي جزء من الكراموز وهي التي تحصل على الصفات الوراثية للفرد وتحمل معلومات لعمل الجسم.
ويعبر عن الهندسة الوراثية بقراءة الجينوم.

هذه بعض الموضوعات المعاصرة التي لا بد للفقيه أن يقول كلمته فيها من حل أو حرمة كما قالها في الموضوعات السابقة وعمل بها الإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض.

(٣) ما هي العقود الجديدة التي أوجدها البنوك أو البورصات العالمية؟
والجواب: إنها كثيرة سوف تتعرض لها تباعًا لمعرفة الحكم الوضعي والحكم التكليفي ولكن هذا البحث متوقف على أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ هي العقود التي أخذت على نحو القضية الحقيقة لا الخارجية، بمعنى أن العقود التي يجب الوفاء بها لا تختص بالعقود التي كانت موجودة زمان النص المعتبر عنها بالعقود الماخوذة على نحو القضية الخارجية، بل كل عقد كان موجوداً زمن النص أو وجد بعد ذلك إذا صدق عليه أنه عقد بين طرفين ووجد التزامان بين شخصين وكان ذلك العقد واحداً لشروط العقد والمتعاقددين والعوضيين ولم يوجد نهي عنه يجب الوفاء به ولو كان جديداً.

وفي ثنايا فقها الإمامي وغير الفقه الإمامي ما يدعم هذا الموقف، وهو ضمان زيد عندما يستدین من البنك مالاً على أن يسدده في سنة أو أقل أو أكثر.

..... تمهيد
دستور ليكون العلم في صالح البشرية لا في ضررها وفائدتها^(١).
ولهذا احتجنا إلى الفقه أو القانون لأجل أن يصرح بكلمته أمام هذه الثورة
المعاصرة التي لابد لها من الاستمرار لصالح المجتمع.
مواجهة ومسايرة الحياة وانضباطها بالشكل الذي يصلح المجتمع.
وطبعاً: فان الأصلح للعلم أن يسيطر عليه الفقه أو القانون، ولا يجوز أن يترك
العلم بامتناء طغيانه في عالم البشرية الكبير، لأن العلم لوحده من دون دستور
يحكمه، قد يسير بالبشرية إلى الدمار، كما شاهدنا ذلك في الحروب التي تستخدم
فيها أدوات القتل الجماعي للإنسان والحيوان والنبات من دون أي مبرر سوى
إرضاء نزوات الطغاة.
٢) ما هي الموضوعات الجديدة التي أوجدها التقدم العلمي في الفترة

الأخيرة؟
الجواب: الموضوعات الجديدة التي أوجدها الثورة العلمية المعاصرة كثيرة

نذكر نموذجاً منها:

- ١- الاستئتمام: (تلاعب في جنين الإنسان) تلاعب في الخلية الجنينية، وهو تكاثر غير تزاوجي. أوجده عالمان أمريكيان ١٩٩٣م.
- ٢- الاستنساخ: (تلاعب في الخلية العادمة) وهو تكاثر غير تزاوجي أيضاً.

(١) فان السحر علم، والسرقة علم، والشعوذة علم والقمار علم والغناء علم والقتل الجماعي علم والسموم الفتاك بالبشر علم، وقد أعطى الفقه أو القانون كلمته في هذه العلوم الضارة وغيرها، إلا انه وجدت موضوعات جديدة كالاستئتمام فانه علم والاستنساخ فهو علم والهندسة الوراثية علم والإنجاب المدعوم طبياً فهو علم والتجميل علم، وهكذا وهذه العناوين الجديدة لابد للفقه أو القانون من أن يقول كلمته فيها لتكون في صالح البشرية لا في ضررها.

المحاضرة الثانية
المادة : الفقه المعاصر
الإعداد : أ.م. د. حسن العتيبي

دفع شبهة

قد يقال ان عنوان الفقه المعاصر قد يضم بين جانبيه تغييراً لأدلة الاستنباط التي سار عليها علمائنا الأبرار، وهي دعوة يطلقها أهل القراءات الجديدة (الهرمنطوقيا)^(١) فهل نحن نريد إيجاد أدلة جديدة للاستنباط عوض الأدلة التي سار عليها القدماء وهي: ١) القرآن، ٢) والسنة والحاكي عنها «متواتراً أو مستفيضاً أو آحاد»^(٢)، الإجماع الذي يكشف عن عمل أصحاب الأئمة الحاكي عن إقرار الأئمة لأصحابهم، ٤) حكم العقل العملي والنظري.

إذ توجد هناك نظرة أخرى للنص الديني خصوصاً القرآن أطلقها بعض المستشرقين وتابعهم بعض المفتونين بهم من العلمانيين وغيرهم تعني إطلاق الحرية لقارئ النص في تفسيره دون الاحتكام إلى اللغة وأصول الفقه أو السنة الشارحة للقرآن وما أطبق عليه علماء التفسير.

بل تطاول أصحاب هذه الدعوة إلى اتهام السابقين من العلماء بالجمود على

(١) هناك من يقرأ النص الديني قراءة جديدة ، بمعنى إعمال الفكر في فهم القرآن فيما جديداً يبني على ما سبق من الإفهام وينطلق وفق الضوابط والقواعد اللغوية والأصولية ووفق الشواهد التي لا تتغير وهذا المعنى صحيح ليس كلامنا فيه.

وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولا لناس دون ناس فهو في كل زمان جديد
وعند كل قوم غض إلى يوم القيمة^(١).

وقد خاطب القرآن الناس بما هو مشترك في الإنسان فهو إذن لكل الناس:
قال انه يريد بعث الإنسان من الظلمات إلى النور. وخاطبهم بفطرتهم فهو لهم
ككل **﴿فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَتِيقَا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تُبَدِّلَ إِلَخْلَقَ**
اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وخاطبهم فقال: **﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾** وحث الناس إلى
اكتشاف العالم المادي وأكده على العقل **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَغْفِلُونَ﴾** أو
﴿أَقْوَمٌ يَتَفَكَّرُونَ﴾ إذن ليس القرآن خطاباً لزمن صدور النص فقط.

٢) ان الله تعالى لا يخضع للزمان والمكان ، وهو مصدر النص ، فنصه لا يخضع للزمان والمكان ، فكيف يكون النص القرآني كغيره من نصوص البشر.
ولذا فان تسمية الإمام محمد بن الحسن العسكري بصاحب الزمان، بمعنى عدم تأثير الزمان فيه رغم عيشه فيه، فهو صاحب الزمان عليه السلام. فلاحظ.

٣) النص القرآني يريد تغيير العادات الجاهلية والتحلي بالإسلام كمنهج حياة، فالتعامل لابد ان يكون مع جميع نصوصه «قرآن وسنة» والنص الديني بكل هادف إلى تغيير عادات الناس وأحوالهم، فالظرف الذي نزل به النص والسبب عبارة عن إマرة على الوضع العام الذي يراد إصلاحه وتغييره نحو الأحسن والأفضل، إذن لا يجوز ان تكون تلك الأسباب وتلك الأزمة حاكمة على النص ومحددة صلاحيته واستمراريته، أي ان النص الديني حاكم عليها «لا العكس» فكيف يكون التاريخ حاكماً على النص الديني.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام / ٩٣ / ١

اما الاجماع: قال هو حجّة سواء كان محصلًا أو منقولاً بخبر الواحد الثقة.

أما أدلة العقل: فقد ذكر منها: ١) أدلة المنطق، ٢) دلالة المفهوم «مفهوم

الموافقة ومفهوم المخالفة»^(١).

٣) البراءة الأصلية «قبل الشرع» فهي تثبت بالاستصحاب.

٤) الاستصحاب (أي استصحاب حال العقل، وهو استصحاب الحال الأول

مالم يجد من الأدلة ما تحيل عنه).

٥) القياس (ومراده قياس منصوص العلة).

ثم قال: دليلنا على العمل بهذه الأدلة هو ما روى صحيحًا عن الإمام

الصادق عليه السلام انه قال: علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا.

أقول: لنا وقفة في دليل العقل.

وتوسيع ذلك: ان المتقدمين من الأصوليين كان الأصل العملي عندهم مدرجاً تحت دليل العقل، فحينما قالوا: دليل العقل، أدرجوا أصالة البراءة في دليل العقل، وكذا الاستصحاب، واعتبرت أدلة قطعية على الحكم الشرعي، ولذا أجابوا غيرهم بأنهم يعملون بالقطع ولا يحتاجون إلى الظنون الناقصة التي لا دليل على اعتبارها.

ولكن البراءة والاستصحاب ليسا دليلين على الحكم الشرعي فضلاً عن كونهما قطعيين، وليسوا حكماً عقلياً أصلاً.

ثم اتفقوا على وجود أدلة ظنية معتبرة كالظواهر وخبر الثقة، فهي أدلة ظنية قام الدليل القطعي على حجيتها.

(١) أقول: هذان يفهمان من دليل الخطاب، لا من العقل. فلاحظ.

يُفْضِّلُهُمْ لِيَغْضُبُهُمْ ظَهِيرًا)^(١).

ب) وأنه قد ثبت تواتره الموجب للقطع بصدوره، وثبت نسبته لله تعالى.
ج) وأخباره بأشياء في ذلك الزمان عن تطور الجنين وطبقات البحار لم يكشف عنها العلم إلا في هذه الأزمنة الأخيرة، فثبت أنه من الله تعالى.

ولكن البعض استدل على حجية القرآن بقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَبَّ لَهُ مِثْلُهُ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(٣) أو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٤).

ولكن الاستدلال بهذه الآيات هنا على حجية القرآن دوري، ولهذا تعتبرها مؤيدة لا دليلاً، فلاحظ.

٢) السنة وكواشفها: التي هي علم أو ظن قام الدليل القطعي على حجيته.
ومن كواشف السنة الموجب للعلم بالسنة، التواتر. أما الكاشف عن السنة الظني الذي قام دليل على اعتباره وحجيته، فالخبر المستفيض، وخبر الثقة والخبر الصحيح، والخبر الحسن، وكل هذه الكواشف عن السنة حجة بدليل قطعي قام على الحجية (كالسيرة العملية أو الأخبار الدالة على ذلك، أو هي معاً).
ودليل حجية السنة قطعي، إذ قال القرآن الكريم: ﴿وَمَا آتَيْتُمُ الرَّسُولَ فَخُنُوطَةٌ﴾

(١) الإسراء / ٨٨.

(٢) السجدة / ٢.

(٣) النساء / ١٠٦.

(٤) النجم / ٣ - ٤.

لمفاهيمها وأجزائها وشرائطها وموانعها فلا تتمكن من الخروج بمدلول محدد.

وما يقال في هذه الآيات يقال في غيرها.

فالقول بعدم حجية السنة هو هدم للدين والإسلام.

٣) الإجماع: الكاشف عن رأي المقصوم، هو حجة بدليل قطعي حاصل من

حساب الاحتمالات الذي يوجب العلم بما قام عليه الإجماع.

٤) العقل: الكاشف عن الحكم الشرعي، وهو حجة بدليل قطعي، وهو العلم

بالحكم الشرعي.

وعلى هذا الذي تقدم في أدلة الحكم الشرعي، فلماذا نبدل أدوات الاستنباط ونترك القطع والعلم ونذهب إلى ثقافات عصرية بشرية لا يكون لها هذا المنهج

القويم ولا تملك القطعية والحجية على الحكم الشرعي؟!

فالنتيجة التي نتهي إليها في استنباطنا للإحكام هي:

إننا لا نحيد عن الكتاب ومحكماته (نصًاً كان أو ظاهرًاً) ولا نحيد عن السنة النبوية وما يكشف عنها «كالأخبار» من متواتر أو مستفيض أو آحاد إذا ثبت

المستفيض والآحاد من طرق معتبرة قام الدليل القطعي على حجيتها.

كما لا نحيد عمّا أجمع عليه المسلمون أو الإمامية إذا كشف عن رأي

المقصوم بحساب الاحتمال.

كما نتبع العقل النظري والعملي الذي هو العقل الفطري الذي جعله الله تعالى

حجية باطنية كما جعل نبيه وأهل بيته نبيه حجة ظاهرة.

أقول: وبعد هذا التمهيد من المقصود من الفقه المعاصر (حكم الموضوعات والمعاملات الجديدة)، وأن منهجنا في استنباط الحكم في الفقه المعاصر هي

المناهج العلمية التي توجب العلم والقطع على الحكم الشرعي، ولا تتبع الظنون في حكم الله تعالى لذا نشرع بإذن الله تعالى في صلب الموضوع، فنتكلم أولاً في حكم المعاملات ثم نتكلّم في حكم الموضوعات الجديدة.

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا^(١)). وقال أيضاً: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ^(٢)).

ولكن هذا أضيق من المدعى الذي هو عموم حجية السنة لمطلق القول والفعل والتقرير.

أقول:

١) ان دليل حجية السنة عقلي: وهو ما دلّ على عصمة النبي ﷺ وامتناع صدور الذنب والغفلة والخطأ والسهو منه.

إذن كل ما يصدر منه تشريع، سواء كان قوله أو فعله أو تقريراً، لأن العصمة توجب أن تكون كل تصرفات المعصوم وإقراراته موافقة للشريعة، وهو معنى حجيتها.

٢) ثم إن ثبوت نبوة النبي ﷺ بالأدلة العقلية يثبت عصمة النبي حتماً للتلازم بينهما، فإذا ثبتت العصمة ثبت أن كل ما يصدر منه هو تشريع (سواء كان قوله أو فعله أو تقريراً)^(٣).

٣) على أن حجية السنة ضرورة دينية، إذ لو لاها لما اتضحت معالم الإسلام ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ماله من شرائط وموانع وقيود، لأن القرآن ورد لبيان أصل التشريع، فالصلوة والصوم والزكاة والحج الوارد وجوبها في القرآن، لو تجرّدنا عن تحديّدات السنة

(١) الحشر / ٧.

(٢) النجم / ٣ - ٤.

(٣) أقول: إن ثبوت العصمة للنبي أو لمن نصبه النبي ﷺ خليفة على هذه الأمة بعد رحيله، وكذلك ثبوت النبوة بما من مباحث علم الكلام. فلاحظ.

والأصول العملية هي أدلة ظنية، قام الدليل القطعي عليها.
قالوا: إن الاستصحاب حجة لإفادته الظن الذي قام على اعتباره دليل
قطعي. ثم بعد ذلك جاءت الفكرة الصحيحة للأصل العملي التي لا تقول: إن
الأصل العملي كاشف دليل على الحكم الشرعي، بل هو يحدد الموقف العملي
للمكلف عند عدم إثبات الحكم الشرعي بدليل.

إذن الحكم العقلي يشتمل على:

١) الحكم العقلي الواقع في مبادئ التصديق بالكتاب والسنّة، فهو حجة عند
الجميع حيث إن حجية الكتاب والسنّة لا بدّ وأن تنتهي إلى استدلالات وقناعات
عقلية.

وبالعقل هذا يثبت وجود الله تعالى والعدل والنبوة والإمامنة والمعاد.
٢) الحكم العقلي الذي يستتبط منه الحكم الشرعي على وجه الجزم في
عرض الكتاب والسنّة وهو:
أ) حكم عقلي نظري ينبغي أن يعلم، فهو حجة لأنّه يحصل القطع بالحكم
الشرعي، والقطع حجة للقاطع.
ب) حكم عقلي عملي ينبغي أن يعمل، وهذا حجة لأنّه لا خلاف فيه بين
العقلاء.

إذن: مصادر التشريع هي:

١- الكتاب: وهو نصّ وظاهر، وكلّاهما حجة بدليل قطعي:
أ) لأنّه قد ثبت إعجازه على البشر ولا زال يتحدّى كلّ البشر ويقول: **(فَلَمْ يَأْتُوكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ كَاذِبٌ)**
لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُوْنَ وَالْجِنُوْنَ عَلَى أَنْ يَأْتُوكُمْ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ

فالنصُّ الديني هو المعيار في إصلاح الواقع الخارجي كلما انحرف عن الحق، فهو القيَم وهو الموجَه للإنسانية نحو الصلاح والخير ودعوى تحكيم الواقع التاريخي على النصُّ هو هدم للدين وليس أصلاً له كما يُظہرون.

ولنا أن نقول: إنَّ الأصل القائل إنَّ النصَّ القرآني هو موجَه للحاضرين زمان النصِّ خطأ، لأنَّ كلَّ من وصلَ إليه كلام الله أو كلام المعصوم فهو موجَه إليه ومشافه به ومقصود بالإفهام والقرآن لم يعتمد على القرائن الحالية فظاهره حجَّة. إذن نحن نؤمن بما آمن به العلماء الأعلام من أنَّ أدلة الحكم الشرعي هي: القرآن والسنة وما يحكى عنها، والإجماع الكاشف عن رأي أصحاب الأئمة الكاشف عن رأي الأئمة «بحساب الاحتمال»، والعقل كما قرر ذلك المحقق الكركي مع اختلاف في المراد من الإجماع والحكم العقلي.

قال المحقق الكركي: في رسالته «طريق استنباط الأحكام» الطرق الموصولة إلى الأحكام (عندنا): أربعة: الكتاب والسنة (متواترة وآحاداً) والإجماع ودليل العقل.

اما الكتاب ففيه: نصٌّ وظاهر، وهما معاً دليلاً، ويحتاج في معرفة النصِّ والظاهر إلى معرفة دلالات الألفاظ، ويرجع فيها إلى علم الأصول وعلم اللغة والتفسير.

اما السنة وما يحكى عنها^(١): فهي حجَّة أيضاً، ويحتاج معرفة دلالتها على الأحكام إلى معرفة عوارض الألفاظ، ويرجع فيها إلى علم الأصول واللغة، وعلم الرجال في معرفة الرجال.

(١) الحاكي عن السنة اما خبر متواتر أو خبر مستفيض أو خبر موثق أو صحيح أو حسن.

النصوص وعدم قراءتها بصورة واعية يفهم ما وراءها. وعبر عن هذه الدعوى: بأنها عبارة عن استخدام النظريات الحديثة في تأويل القرآن الكريم، وسيقت هذه الدعوى من باب الحرص على الإسلام (من قبل بعض المسلمين) في مسيرة الحياة والتطور والرقي. ورد هذه الدعوى يكون بيان: ١) الأخطاء المنهجية فيها، ٢) الأخطاء العلمية فيها. كما سيأتي.

تقول الدعوى: إن القرآن الكريم هو نتاج بشري تاريخي لمرحلة معينة لحدث معين صادر عن لاوعي النبي فليس له معالجة للأحداث والأوضاع التي تحدث فيما بعد.

إذن ترك معالجة الأوضاع الحادثة للعقل ولكن تنسب إلى النص لإضفاء المشروعية عليها.

أقول: هذه الشبهة ذكرت في قديم الزمان فقالوا: إن النص الديني خطاب للمشفهين ومن حولهم. وغير المشافهين ومن حولهم ليسوا مسئولين بذلك النص الديني فلهم الحق أن يفهموا النص على غير ما تقتضيه ظواهر الخطاب المتوجه إلى غيرهم.

ورد هذه الدعوى من ناحية الخطأ المنهجي:

١) إن القرآن الكريم عندما نلاحظ آياته نراها متعلقة عن الظروف الزمانية والمكانية ولا تقتيد بحدودهما بالرغم من تفاعಲها مع الزمان والمكان، فهو ليس كالنصوص البشرية التاريخية التي تعالج حدثاً معيناً. فقد روى الصدوق مسندأ عن الإمام الرضا عليه السلام عن أبيه (الإمام الكاظم): إن رجلاً سأله الإمام الصادق عليه السلام فقال له ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلأى غضاضة؟ فقال عليه السلام: «لان الله تبارك

المحاصرة: الثالثة
المادة: لفقة معاصر
إعداد: أ.م.د. محمد لعبي

عقد السَّلْمَ (السَّلْفُ)

تہذیب:

(السلَّم)^١ في لغة الحجاز و(السَّلْف) من لغة العراق: وقد عطف في (مختصر النهاية) القرض عليه وهو: إثبات مال في الذمة بمبدول في الحال وتوضيح ذلك:

- (١) إذا كان المبدول في الحال يختلف عن الثابت في الذمة فهو بيع السلَّم وهو نوع من البيع له أحكام خاصة زائدة على أحكام البيع.
- (٢) إذا كان المبدول في الحال هو نفس الثابت في الذمة فهو قرض.

الإيجاب فيه:

(١) إذا كان بلفظ السَّلَم أو السَّلَفَ فلابد أن يكون الموجب هو المشتري
فيقول: أسلمت إليك أو أسلفتك كذا في كذا إلى أجل فيقول المسلم إليه (البائع):
قبلت وشبيه، أما البائع فلا يمكنه الإيجاب بهذا اللفظ لأنّه ليس مُسلِّفاً للمال
ومسلِّماً للمال.

١. ملاحظتان:

- (١) لا يجوز السلم إذا كان المبيع والثمن من جنس واحد مكيلًا أو موزوناً إلا مع التساوي.
(٢) لا يجوز السلم إذا كان المبيع من الذهب والثمن من الذهب أو الفضة أو العكس.

عقد السَّلْم (السَّلْف)

(٢) إذا كان بغير لفظ أسلمت وأسلفت فيصح الإيجاب من البائع فيقول:
بعتك... فيقبل المشتري ودفع الثمن في المجلس صار سَلَماً (لا بيعاً مجرداً).
إذن إِتْضَح عدم اعتبار لفظ السَّلْم في انعقاد البيع سَلَماً. بعد تشخيص
مورده.

ولكن «هنا قال الشافعية إنه بيع لا سَلَم لعدم وجود لفظ السَّلْم أو السَّلْف.
وهذا باطل لأن السَّلْم هو نوع من البيع فلفظة البيع ليس معناها أنه غير سَلَم
فلاحظ...»

ويقع الإيجاب من البائع بلفظ استلمت - وتسَلَّفت - وتسَلَّمت... فيقول
المشتري قبلت ونحوه.

- ويقع السَّلْم بلفظ الشراء من المشتري فيقول: اشتريتُ منك ثوباً أو طعاماً
ما... إلى أجل بثمن حال فيقول البائع: بعثه منك. فالقبول تقدم على الإيجاب وهو
عقد سَلَم صحيح.

- وقد يوجب المشتري فيقول اشتريتُ منك... إلى أجل بثمن حال فيقول
البائع: قبلتُ وهذا صحيح بناء على صحة الإيجاب من المشتري والقبول من البائع
(١) تعريف بيع السَّلْم: هو ابتياع (شراء) مال مضمون «الكلي في الذمة» إلى
أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه.
والمقصود من (حكم المال الحاضر).

(أ) مال المشتري المقبوض عند البائع قبل التفرق وهو كلي في الذمة ككوا
البائع غاصباً للمال وقد أتلفه فهو كلي للمشتري في ذمة البائع أو كون البائع متله
لمال المشتري فهو ضامن له في ذمته.

(ب) أو إن المال موجود بدون تشخيص ثم شخص قبل التفرق ويُقْبَض.

(ج) أو كان المال ديناً عند البائع بناء على جواز جعله ثمناً للسلم.

(٢) بالنسبة لبيع الدين بالدين: فقد يقال: إن المال الذي في ذمة البائع عندما اشتري به (١٠٠٠) طن من الحديد فهو من الدين المنهي عنه فيكون باطلًا «إذ روى طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبْعَدُ الدِّينُ بِالدِّينِ»^١.

والجواب: إن حديث نهي النبي عن بيع الدين بالدين ضعيف السند لوجود طلحة بن زيد المجهول في كتب الرجال الإمامية وذكر كتاب المجرورين في ج ١ في ترجمة طلحة بن زيد: أنه مُنْكَرُ الحديث يروي عن الثقات المقلوبات: «لا يحل الاحتجاج بحديثه» وقال ابن المُديني: كان طلحة سِيئًا يضع الحديث. وقال أحمد بن حنبل: ليس في هذا «بيع الدين بالدين» حديث يصح^٢. ولكن مع ضعفه فهو معمول به عند الطرفين كحديث النهي عن الغرر فينجبر كما هو الصحيح.

ولكنَّ الكلام في معناه: فقالوا (١): إن معناه هو أن يكون هناك دَيْنَان قبل العقد على شخصين لفردين مختلفين فيبيع كلَّ منهما دَيْنه على الآخر، فالدينان كانتا قبل العقد ثمَّ بقيا بعد العقد^٣.

وقالوا (٢): لم يكن دين قبل العقد أصلًا بل صار عندنا دينان بعد العقد كما هي عقد التوريد فهو بيع دين بدین.

وقالوا (٣): إذا لم يكن ثمن السَّلْمُ حاضرًا في العقد، كما إذا كان ديناً في

^١ وسائل الشيعة باب (١٦) من الدين والقرض الحديث الأول.

^٢ نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٧.

^٣ الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٩٣.

ذمة البائع أو كان البائع ضامناً لإثلاقه سلعة المشتري أو غاصباً فتلفت عنده وجعله ثمناً في العقد فيصدق بيع الدين بالدين، لأن المُسلَّم فيه دين واضح وثمن السلم دين في ذمة البائع.

(٤) لذا قال البعض: لابد للفار من صدق بيع الدين بالدين من عدم جعل الدين ثمناً في عقد السلم بأن يكون الثمن شيئاً كلياً ثم يحاسب المشتري البائع على الدين الذي في ذمته قبل التفرق فيكون الثمن بحكم الحاضر في المجلس فلا يصدق أنه باع المشتري دينه بدین، بل استوفى المشتري دينه قبل التفرق فجعله ثمناً. وهذا إذا كان الثمن مع الدين مختلفاً. أما إذا كانوا متفقين فيقع التهاتر الظاهري ويلزم العقد السَّلْمي.

قال صاحب الدروس: إن عقد السلم إذا كان الثمن فيه كلياً ثم كان البائع مديناً للمشتري والدين يختلف عن ثمن السلم وتحاسبه ثم جعل الدين ثمن السلم صدق بيع الدين بالدين وكذا إذا كان الثمن متماثلاً مع ثمن السلم الكلي ثم حصل التهاتر أو المقاومة فيصدق بيع الدين بالدين أيضاً^(١).

أقول: وهذا المعنى الرابع باطل: لأن بيع الدين بالدين لا يتحقق إلا إذا جُعل الدينان في نفس العقد متقابلين فالدين الذي في ذمة البائع إذا قُوبل بالمباع السَّلْمي في المعاوضة قضية للباء فهو بيع دين بدین وهذه المقابلة منافية هنا، لأن الثمن أمر كلي في المعاملة السَّلْمية، وقد عُيِّن بعد العقد في ثمن آخر وهو ليس الثمن الذي جرى عليه العقد، فالمحاسبة والتهاتر «التضاد» استيفاء للدين الذي على البائع لا معاوضة.

^(١) موسوعة الشيد الأول ج ١١: ٢٣٢.

ولو كان الرابع بيع دين بدين وكانت صورة كون الثمن كلياً ثم يشخص في مال خارجي معين أيضاً بيع دين بدين وهذا باطل جداً إذن مسألتنا في جعل ثمن السلم الكلي هو الدين في ذمة البائع بالمحاسبة أو التهاتر صحيحة ولا يصدق عليها بيع الدين بالدين.

أيضاً نقول: المعنى الثالث باطل: وهو ما إذا كان الدين في ذمة البائع قد جعل بنفسه ثمناً في بيع السلم وذلك: لو قلت: اشتريت بالدين الذي في ذمة البائع (زيد) مائة طن من الحديد بعد ستة أشهر، فهنا قبل العقد لا يوجد إلا دين واحد وبعد العقد لا يوجد إلا دين واحد وهو المثمن السَّلْمِي وذلك لأن الدين الذي في ذمة البائع بمنزلة المقبوض فلم يُعَدَ ديناً حين المعاملة فلاحظ (توجد فتوى للسيد الخوئي والحكم بصحة كون الثمن ديناً في ذمة البائع سواء كان حالاً أو مؤجلاً).

بقي المعنى الثاني لبيع الدين بالدين: وهو دليل بطلان عقد التوريد.

إذا قلنا أن القدر المتيقن من صدق بيع الدين بالدين هو ما إذا كان الدينان قبل العقد موجودين على فردٍ لشخاص مختلفين وباع كل منهما دينه للأخر فبقي الدينان في الخارج كما كانا قبل العقد فيكون عقد التوريد صحيحاً، لأنه عقد ارتكازي عرف في شمله «أوفوا بالعقود» و«تجارة عن تراض» ولا نهي عنه لأن النهي يكون القدر المتيقن منه هو الصورة الأولى فقط فلاحظ.

وعلى هذا الأساس ستكون الصورة الأولى لبيع الدين بالدين صحيحة إذا كان الدينان متساوين.

أقول: أنا أحدهم حداً قوياً أن رواية منع الدين بالدين هي في صورة ما إذا كان الربا يصدق لبيع الدين بالدين فقط وتوضيح ذلك: كما لو باعه كلياً في الذمة بحالٍ ثم جاء الأجل ولم يكن عند البائع مال لشراء المبيع وتقديمه إلى المشتري

وهو راغب في تأجيل هذا الدين. فيقول للمشتري: أبيعك بهذا الدين الذي لك علىٰ كلياً في الذمة من جنس المبيع السابق فيوافق المشتري فيشتري بالدين (المثمن المسلمي) كلياً في الذمة مؤجلاً أكثر من المبيع الأول وهذا داخل تحت الربا الجاهلي (آخرٍ وأزيدك) فلاحظ.

مشروعيته:

(١) عمومات القرآن كـ«وأحل الله البيع» و«تجارة عن تراضٍ» لأنه لا يشكل في كونه بيعاً عرفاً فتشمله العمومات:

(٢) اجماع المسلمين على جوازه إلا ما حكى عن البحر الزخار^١ ونيل الأوطار عن ابن المسيب: إنه لا يجوزه متمسكاً بحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.

(٣) الروايات المتواترة التي دلت على صحته وهي كافية عن السنة النبوية وهي:

(١) صحيح جميل بن دراج عن الإمام الصادق ع قال: لا بأس بالسلم في المتع إذا وصفت الطول والعرض^٢.

(٢) صحيح زرارة عن الصادق ع قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها^٣ وروايات في نفس الباب كثيرة.

١. ج ٣/٣٩٧.

٢. وسائل الشيعة ج ١٣/باب ١ من السلف الحديث الأول.

٣. الحديث الثالث.

وَعِنْ أَهْلِ السَّنَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَفِي مَوْطَأِ مَالِكٍ^١ : سَاقَ الْاجْمَاعَ عَلَى جَوَازِهِ إِلَّا مِنْ ابْنِ الْمَسِّيْبِ وَأَبْيِ عَبِيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّلْمَ.

وَيَنْقُلُ فِي الْمَوْطَأِ قَوْلَ الْأَبِي «فِي اكْمَالِ الْعِلْمِ»^٢ عَنْ عُمَرٍ وَابْنِهِ: أَنَّهُمَا كَرَهَا تَسْمِيَتَهُ سَلَمًا لِأَنَّ السَّلْمَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ دِينٌ، وَالَّذِينَ لَهُ فَكَرُوهُ أَنَّ مَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا. قَالَ شَارِحُ الْمَوْطَأِ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ لِفَظَ السَّلْمِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ السَّلْفَ بِالْفَاءِ.

أَقُولُ: السَّلْمُ أَخْصٌ بِهَذَا الْبَابِ (بَيْعُ السَّلْمِ) لِأَنَّ السَّلْفَ يَصِدِّقُ عَلَى الْقَرْضِ أَيْضًا. وَفِي الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَّامَةَ^٣: ذَكَرَ الْأَدْلَةَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ السَّلْمِ فَقَالَ: هِيَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْاجْمَاعُ، وَذَكَرَ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلَهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاكْتَبُوهُ»^٤ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلْفَ الْمُضْمُونَ إِلَى أَجْلٍ قَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذْنَ فِيهِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةِ.

أَقُولُ: إِنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي الدِّينِ، وَهُوَ يُخْتَلِفُ عَنْ بَيْعِ السَّلْفِ الَّذِي نَحْنُ بِصِدْدِهِ فَلَا حَظْ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَاتٍ مِنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ السَّلْمِ.

هَلْ مَشْرُوعِيَّةُ السَّلْمِ أَصْلِيَّةٌ أَوْ اسْتِثنَاءً؟

قَالَ السَّنَهُورِيُّ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ بَيْعِ السَّلْمِ لَيْسَ أَصْلِيَّةً. يَقُولُ أَنَّ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ

١. حَدِيثٌ ٦٠٦/١٢.

٢. ٢٩٦/٤.

٣. ٣١٢/٤.

٤. ج٤/٣١٢.

في عهد عصور التقليد (للمذاهب الأربعة) كان يضيق التعاملات.

- فالأصل عندهم عدم جواز بيع المعدوم للغرر.

- ولكن اختفى هذا الأصل وأصبح انعدام الشيء في ذاته هو سبب البطلان

وإن لم يكن غرراً.

أ - وحصل اجماع المذاهب على أن الشيء إذا لم يكن موجوداً أصلاً وقت التعاقد كان العقد باطلاً حتى لو كان وجوده محققاً في المستقبل أي أن المعدوم حال العقد إما أن يحرز وجوده في المستقبل فلا غرر وينبغي أن يصح العقد وإما أن يُحتمل وجوده في المستقبل (فيكون غرراً).

ثم يقول: إن حاجة الناس أو وجدت ثغرتين في هذا المبدأ (عدم جواز أي بطلان بيع المعدوم) الذي جمد عليه الفقهاء. فاجاز الفقه الإسلامي بيع المعدوم في السَّلَم (المبيع دين في الذمة) والاستصناع (المبيع عين تحملها الذمة مؤجلة). وقد استند السنهوري في رأيه على أقوال بعض الفقهاء في عدم جواز بيع الشمار قبل أن تظهر وإنها مسألة اتفاقية. ثم ذكر أنَّ عمر بن الخطاب وابن الزبير كانوا يجيزان بيع الشمار سنيناً^١.

المناقشة: (١) إن ما ينسب إلى الفقه الإسلامي يجب أن يكون مستخراجاً من الأدلة الشرعية التي هي مصدر الفتوى عند العلماء فنسبة مشروعية السَّلَم إلى الاستثناء (من عدم جواز بيع المعدوم) دعت إليها الضرورة استناداً إلى أقوال بعض الفقهاء، غير صحيح.

وما ذكره أهل المذاهب جزئي وهو عدم صحة بيع الشمار قبل أن تظهر

فكيف صار هذا الجزئي هو الأصل مع أن السَّلْم صحيح في موارد كثيرة؟

(٢) إن قاعدة (عدم جواز بيع المعدوم) ليس لها أصل في الشريعة إلا بقدر ما فيه من الغرر وهو حاصل في المعدوم الذي يحتمل وجوده عند التسليم، فالأصل هو عدم جواز بيع الغرر سواء كانت السلعة معدومة أو موجودة كما في بيع هذه الحنطة جزافاً.

ويجوز بيع المعدوم إذا لم يكن فيه غرر بأن كان وجوده محققاً عند التسليم.
ب - نعم إذا كان الشيء موجوداً في أصله دون أن يوجد كاملاً كالزرع أو الثمر الذي لم يبدأ صلاحه فهذا الوجود الأصلي وإن لم يكن وجوداً كاملاً يكفي لجواز التعاقد.

(٣) والمنع الذي يدعى السنهوري هو في المبيع الشخصي وعدم جواز بيع ثمرة هذا البستان قبل ظهورها كما في عدم جواز بيع حمل هذه الفرس للغرر المدعى هنا، أما جواز بيع الكلّي في السلم فهو كليّ، فكيف يكون استثناء الكلّي من الشخصي؟!!

وقد أجاز الشارع - بيع المعدوم في بعض الموارد - خصوصاً بيع الثمار قبل أن تظهر إذا لم يكن هناك غرر يؤدي إلى المنازعات بروايات كثيرة إليك بعضها:

(١) صحّيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت الإمام الصادق عن شراء النخل فقال: كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمره السنة ولكن المستين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى^١.

(٢) صحّيحة الحلبية قال: سألت الإمام الصادق عَنْ شراء النخل والكرم

والشمار ثلاث سنين أو أربع سنين فقال ﷺ: لا بأس تقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل.

وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشره حتى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس، وسئل عن الرجل يشتري الشمرة المسممة من أرض، فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال ﷺ: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الشمرة ولم يحرّمها ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم^١.

انظر: هذا من بيع المعدوم (بيع ثمرة النخل والفاكه) سنين متعددة لا بأس به لأنّه محقق الوجود مالاً ولا يوجد فيه غرر.

أما بيع ثمرة النخل سنة واحدة، فالالأصل هو الجواز كما تقول الرواية لكن لما أنهى في بعض الموارد إلى الخصومة (هلكت الثمرة قبل القبض وعدم الرضا بارجاع الثمن إلى المشتري حسب الرواية القائلة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه) نهاهم عنه ولم يحرّمها إذن النهي استثناء لا الجواز فلا حظ.

(٣) صحيحٌ يعقوب بن شعيب قال: قال الصادق ﷺ: إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً^٢.

(٤) موثقة سماعة قال: سأله عن بيع الثمرة هل يصلح شراءها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقالاً فتقول: اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكلّها وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان

١. وسائل الشيعة/باب ١ بيع الشمار/ح ٢.

٢. وسائل الشيعة باب ٢ من الشمار ح ١.

رأس مال المشتري في الرطبة والبقل^١.

ومن هذين النصين يعلم أن بيع المعدوم لا بأس به إذا لم يكن فيه غرر (كما لو اشتري المعدوم مع الموجود وكان المشتري على علم بالحامل مثل بيع الآبق إذا لم يتمكن أن يسلمه البائع ولا يتسلمه المشتري فبيعه لوحده غرر).

وأما مع غيره فلا غرر ويصح البيع، فإن حصل عليه فهو وإلا كان ماله في مقابل الضمية. إذن بيع الموجود والمعدوم واحد، إن كان فيه غرر لا يجوز وإلا فيجوز.

إذن لا أصل في عدم جواز بيع المعدوم وجواز بيع الموجود.

(٥) روایات بيع الرطب جزّات معلومة وبيع الحناء خرطات معلومة^٢ وهي تدلّ على جواز بيع المعدوم حالاً المحقق الوجود مالاً ولا غرر فيه.

(٦) أدلة عقد الاجارة كلها دليل على جواز بيع المعدوم حالاً المتحقق الوجود مالاً لأن الاجارة هي بيع المنافع المستقبلة والمنافع ليست موجودة حالاً ولكنها ستوجد مستقبلاً، وقد أجاز الشارع عقد الاجارة بنصوص واضحة كثيرة مع شروط تخرجها عن الغرر^٣.

إذن لا يصح أن يقال أن الاجارة أجازها الفقهاء استحساناً، لوجود الروایات عن أهل بيت النبوة.

(٧) راجعت الموطاً لمالك والمغني لابن قدامة فرأيت تجويز أهل السنة للسلام وأدلةهم اجماع روایات عن النبي ﷺ فمن این جاء أن الأصل هو عدم

١. وسائل الشيعة باب ٣ من بيع الشمارح^١.

٢. وسائل الشيعة ب ٤ من بيع الشمارح ١ وح^٢.

٣. باب ١ - ٣٥ من الاجارة.

جواز بيع المعدوم وجوز السَّلْم والاستثناء كاستثناء لحاجة الناس إليها؟؟ وكل عقد هو محتاج إليه الناس فهل كلها أجيزة للاستثناء؟؟

(٨) لا توجد ولا رواية واحدة تقول بعدم صحة بيع المعدوم لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، نعم وجدت روایات عن النبي والأئمة تنهى عن بعض الأشياء التي هي معدومة لوجود التنازع أو للغرر لأنها ليست موجودة عند حلول الأجل الأعلى نحو الاحتمال. كما يوجد في الروایات نهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة والعلة هو الغرر لذا ورد النهي عن الغرر أو بيع الغرر وهو ما لا يُقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وإن كان موجوداً.

ثم لو قلنا بوجود النهي عن بيع الشمرة قبل طلعها أو قبل بدء صلاحها فهل يجوز لنا هذان الموردان القول بأن الأصل عدم جواز بيع المعدوم؟؟

إذن: الأصل جواز بيع المعدوم إذا كان بعيداً عن الخطر (الغرر الكبير) نعم إذا جوزت الشريعة غرراً كثيراً معيناً فيكون استثناءً من عدم صحة بيع الغرر.

إذن: السَّلْم بيعه على الأصل هو الجواز لا استثناء من عدم جواز بيع المعدوم.

(٩) إذا تعقّلنا عرفاً بيع الكلي في المعين (لم تلحظ خصوصية كل سلعة وتعيين الخصوصية سيكون أما بيد البائع وإما بيد المشتري.

ثم تعقّلنا بيع الحصة المشاعرة (كمائة متر من الف متر) فتحصل الشركة ولابد من التراضي في التقسيم أو القرعة. والفرق بين الكلي في المعين والحصة المشاعرة إذا تلف بعض المال هو ما ذكرته الروایات بأن الميت إذا أوصى بثلث ماله لعزاء سيد الشهداء وتلف من مال الميت شيء قبل القسمة فإنه يتلف على الميت والورثة بالنسبة. أما إذا كان الميت مديناً وقد تلف شيء من مال التركة ولم يبق إلا بقدر الدين فيختصباقي للغرماء.

إذن: تضرر الوصية بما إذا تلف شيء من مال التركة قبل القسمة لأن الوصية بالثلث على نحو الاشاعة، وأما عدم تضرر الدين فهو كلي في المعين.

إذن نتعقل بيع الكلي المضمون في الذمة الموصوف بأوصاف معينة تخرجه عن كونه غريباً وحينئذ تشمله «أحل الله البيع وتجارة عن تراض» فتكون مشروعيته أصلية.

ثم أن بعض علمائنا المعاصرین يفتون مرة بعدم صحة بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة، ومرة يحتاطون احتياط وجوبياً.

ولكن من أفتى بعدم صحة بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة يأتي إلى بيع الزرع قبل ظهوره فلا يفت بذلك بل يجعله احتياط وجوبياً.

وللمناقشة مجال لأن المعدوم من الشمار والزرع إذا كان لا يجوز فهو لا يجوز في الموردين وإن كان لا دليل على الجواز ولكن نريد الاحتياط فينبغي الاحتياط في الموردين إلا أن يكون قد فهموا من روایات بيع الثمرة قبل وجودها المنع، ومن دليل بيع الزرع قبل ظهوره عدم المنع ولكن لشبهه بالثمرة احتاطوا احتياطاً وجوبياً.^٢

والأصح أن يقال أن بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة إذا كان فيه غرر واضح بأن لا يعلم أن الثمرة تظهر أو لا؟ أي لا يعلم أن الشجرة بالغة فتخرج الطلع فـيلقح أو لا تخرج الطلع فلا تلقيح ولا ثمرة فهو غرر واضح لا يصح.

١. راجع رسالة آية الله السيد محمد سعيد الحكيم.

٢. راجع منهاج الصالحين للخوئي ج ٢ مع تكميلة منهاج ص ٦٩ و ٧٢ و راجع منهاج الصالحين للسيستانی ج ٢/٨٦-٨٨.

المحاضرة السادسة : حكم الصلاة في الطائرة

تعريف الصلاة

تعد الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، كما أنها عمود الدين، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة، فإن صلحت صلح سائر العمل وإن فسدت فسد سائر العمل، ولا تسقط عن المكلف بأي حالٍ من الأحوال، ومما يدل على أهمية الصلاة في حياة المسلم أنها كانت آخر وصايا الرسول -عليه الصلاة والسلام- قبل وفاته، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن من آخر وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلوة وما ملكت أيمانكم).

وتعرف الصلاة في اللغة والاصطلاح كما يأتي:

تعريف الصلاة لغةً: للصلاحة عدّة معانٍ في اللغة؛ فتأتي بمعنى الدعاء كما في قوله تعالى:- (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ) وتأتي بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى:- (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ)، وتأتي أيضاً الصلاة بمعنى الثناء، ومثال ذلك قوله تعالى: (أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ). تعريف الصلاة اصطلاحاً: هي أقوال وأفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتحتم بالتسليم مع النية.

أهمية المحافظة على الصلاة

تعد المحافظة على الصلاة من أهم الأسباب التي تقود العبد للإقبال على الطاعة والابتعاد عن المعاصي والمنكرات، مصداقاً لقوله تعالى:- (وَقُمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)، فالخشوع في الصلاة واستحضر العبد وقوفه بين يدي الله - سبحانه -. يقي العبد من الوقوع في المحرمات ويفصله وبينها عنها، وتكون أهمية المحافظة على أداء الصلاة في عدة أمور، يذكر منها أن الصلاة:

أهم ركنٍ من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ودليل ذلك ما أوصى به النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل - رضي الله عنه -. حين بعثه إلى أهل اليمن قائلاً له: (إِنَّكَ تَنْذَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَيَكُنْ أَوْلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤْجِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ).

أمر الله - تعالى -. بالمحافظة عليها في جميع الأحوال، قال - تعالى -: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْنَطِيِّ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِيْنَ *فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَفْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ).

وصية رسول الله - عليه الصلاة والسلام - لأمته قبل وفاته، فقد ورد عن علي بن أبي طالب أن آخر كلام النبي كان: (الصلوة وما ملكت أيمانكم).

من شريعة الأنبياء والمرسلين - عليهم الصلاة والسلام -. قال - تعالى -: (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِي غَلَّةٍ مِنْ شَرِيعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ إِنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ هُوَ أَكْبَرُهُمَا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ).

عمود الدين وأساسه الذي لا يقوم إلا به، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة)

من أسباب تكفير الذنوب والخطايا، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارٌ بِمَا بَيْتُهُنَّ، مَا لَمْ تُعْشَنِ الْكَبَائِرُ).

من أسباب مرافقته النبي -عليه الصلاة والسلام- في الجنة، فعن ربيعة بن كعب الإسلامي -رضي الله عنه-. قال: (كنت أبيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتىه بوضوئه حاجته، فقال لي: سُلْنَ، فقلت: أَسْأَلُكَ مِرْافِقَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَلَّتْ هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ).

أهمية المحافظة على الصلاة في وقتها

يُستحب لل المسلم أن يؤدي الصلاة في أول وقتها؛ وذلك لإبراء ذمته، فالصلاحة حق الله في ذمة العبد، ويدل على فضل ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-. عندما سُئل عن أفضل الأعمال فقال: (الصلوة في أول وقتها)، فأفضل أعمال الخير أداء الصلاة في أول وقتها، وذلك يُظهر الإقبال عليها، والمحبة لها، والمبادرة والشوق إلى أدائها، ومما يدل على وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها قوله تعالى:- (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)، فالصلاحة فريضة مرتبطة بأوقات محددة يجب الالتزام بها

حكم الصلاة في الطائرة

يجوز للMuslim أداء الصلاة في الطائرة إن كان وقتها محدوداً وتعذر عليه أداؤها في غير الطائرة، كما يجوز له أن يؤديها جالساً إن لم يستطع القيام، وذلك قياساً على صحة الصلاة في السفينة التي دلت عليها عدة نصوص من السنة النبوية والآثار، منها قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (صلن قائمًا إلا أن تخاف الغرق)، وتقاس الطائرة على السفينة من حيث عدم الثبات على الأرض، كما أن كليهما موضع حاجة، ولم يرد بينهما أي فرق يؤثر في اختلاف الحكم، ويتحقق حكم المسألة الأصلية مع المسألة الفرعية إن لم يرد بينهما فارق مؤثر على الحكم.

أجمع أهل العلم على وجوب أداء الصلاة في الطائرة إن خشي المسلم فوات وقت الصلاة قبل هبوط الطائرة، أما استقبال القبلة وأداء الركوع والسجود فيكون بقدر الاستطاعة، قال تعالى:- (فَإِذَا قَدِمْتُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ)، أما إن علم أن الطائرة ستهبط قبل فوات وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة من الصلوات التي تجمع مع غيرها بقدر يكفي لأداء الصالاتين؛ كصلاة الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، فيجوز أن يؤديهما في الطائرة إن علم أن الطائرة لن تهبط إلا بعد انقضاء وقت الصلاة الثانية، إذ ورد الأمر بأداء الصلاة في وقتها بقدر الاستطاعة والإمكان.

كيفية أداء الصلاة في الطائرة

تؤدى الصلاة على متن الطائرة بالكيفية الآتية:

أولاً: يجب التطهير بالوضوء في حال وجود الماء، وإن لم يتوفّر الماء أو تعدّر استعماله فيتيم المسلم بالتراب ونحوه.

ثانياً: استقبال القبلة، ويتم تحديد اتجاهها من خلال التقنيات الحديثة، وإن انحرفت الطائرة عن القبلة أثناء الصلاة فيبقى المسلم مستقبلاً القبلة قدر الإمكان، فإن لم يتمكّن فلا حرج عليه؛ لئن الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: يلزم المصلي أداء الصلاة قائماً قدر الإمكان والإتيان بالركوع والسجود إن استطاع، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (صلِّ قائماً إلا أن تخاف الغرق)، وإن تعدّر القيام للعجز أو لعدم وجود مكانٍ مناسبٍ للصلاة فلا بأس بأدائها جلوساً، وبؤدي الركوع والسجود جلوساً، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

رابعاً: يجوز أداء صلاة النافلة في الطائرة إلى جهة سيرها جلوساً

وقد أجاز العلماء قدّيما الصلاة على الرواحل عند الضرورة فقط، وذلك لعدم التمكن من الركوع والسبعين والقيام على الراحلة، فلا يجوز ترك هذه الأركان، واستبدالها بالإيماء إلا في حالات الضرورة. أما رواحل اليوم كالباصات، والطائرات، والسيارات، فيمكن الصلاة فيها في حالات الضرورة وفي غير الضرورة بشرط التمكن من فعل جميع الأركان من استقبال القبلة، والقيام، والركوع والسبعين، فإذا عجز المصلي من فعل شيء من هذه الأركان على راحلته فلا يجوز له الإتيان بالصلاحة إلا إذا كان من المقرر عدم استقراره على الأرض إلا بعد خروج الوقت، وكانت الصلاة مما لا يمكن جمعها. فإذا كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو مغبراً أو عشاء فالصحيح أنه لا يصلحها على راحلته بل يجمعها مع آخرتها قبل الركوب أو بعده، فإذا استغرق الركوب وقت الجمع صلى على راحلته كيما أمكنه. على أنه إذا كان يمكنه النزول فلا يجوز له الصلاة على الراحلة إلا إذا استوفى أركانها، وإلا لزمه النزول.

صلاة النافلة على الراحلة في السفر

تجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر، حيثما توجّهت به.

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

قال الله تعالى: فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَقَمْ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة: ١١٥]

وجه الدلالة:

قال ابن عمر وطائفة: نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة

ثانياً: من السنة

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله عليه وسلم كان يصلى سجدة حيثما توجهت به ناقته))

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((كان رسول الله يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه؛ قال: وفيه نزلت: فَإِنَّمَا تُؤْلُوا قُلُمَ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة: ١١٥]))

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((كان النبي عليه السلام يصلى في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئذ صلاة الليل، إلا الفرائض، ويؤتي على راحلته))

٤- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: ((رأي رسول الله صلى على راحلته حيث توجهت به))

٥- عن جابر رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى على راحلته حيث توجهت به - أي في جهة مقصده - فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة))

ثالثاً: من الإجماع

نقل الإجماع على ذلك: الترمذى، وأبن عبد البر، وأبن قدامه، والنبوى، وأبن تيمية، والعينى، والشوكانى

الفرع الثاني: صلاة الفريضة على الراحلة

لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة من غير غذر، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحکي الإجماع على ذلك

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

قال الله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجلا أو ركنا فلما ذكرناكم ما لم تكنوا تعلمون [البقرة: ٢٣٩-٢٣٨]

وجة الدلالة:

أن معنى الآية: إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائمًا أو راكبًا

ثانياً: من السنة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي عليه السلام يصلى في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئذ صلاة الليل، إلا الفرائض، ويؤتي على راحلته))

ثالثاً: من الآثار

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((إذا اخترعوا - يعني في القتال - فإنما هو الذكر وأشار الرأس))

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (فإنْ كانَ خوفُ أشدُّ من ذلك صلَّوا رجلاً قِياماً على أقدامِهم، أو رُكباً مستقبلي القبلة وغَيرَ مستقبليها)، وفي رواية لمسلم: أنَّ ابنَ عمرَ قال: (فإنْ كانَ خوفُ أكثرُ من ذلك فصلِّ راكباً، أو قائماً، تومئ إيماءً)

الفَرْعُ الثَّالِثُ: الصَّلَاةُ عَلَى السَّفِينَةِ

تجوزُ صلاةُ الفريضةِ على السفينةِ في الجملة.

الأدلة:

أوَّلاً: من السنة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ))

ثانيًا: من الإجماع

نقل الإجماع على ذلك: النوويُّ، وابن الملقنُ، والصنعانيُّ، والشوكانيُّ

ثالثًا: أنَّ ذلك إنما يجوزُ للحاجةِ إلى ركوبِ البحرِ، وتعذرُ العدولُ في أوقاتِ الصَّلَاةِ عنه

الفَرْعُ الرَّابِعُ: الصَّلَاةُ فِي الطَّائِرَةِ

تجوزُ صلاةُ الفريضةِ على الطائرةِ، مع القيام بأركانِها حسبِ الاستطاعةِ، ويدورُ معها حيث دارثُ من أجلِ استقبالِ القبلةِ، وهذا اختيارُ ابنِ بازِ، وابنِ عثيمين

الأدلة:

أوَّلاً: من الكتاب

قال الله تعالى: فَإِنَّمَا يَنْهَا مَا لَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ [التغابن: ٦]

ثانيًا: من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا أمرتُكم بأمرٍ فأنثوا منه ما تستطعتم))

ثالثًا: قياسًا على هيئةِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّفِينَةِ

وقد اتفقت المذاهبُ الأربعةُ على عدمِ جوازِ صلاةِ الفريضةِ على الدابةِ أو الراحلةِ إلا عندِ الضرورة؛ لحديثِ جابر رضي الله عنه: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحْلَتِه نَحْوَ الْمَشْرُقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ" [٢]، بل نقل ابن بطال الإجماعَ على ذلك، فقال: "أجمعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اشْتَرَاطِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَصْلِي الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عذرٍ"

وصلة الفريضة في الطائرة عند الضرورة - كخشية فوات وقتها ولو بجمعها - أجمع العلماء المعاصرون على جوازه بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبلاً للقبلة، ومن أبرز أدلةهم على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: {فَإِنَّمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم"

٣- قياساً على صلاة الفريضة على الدابة، أو الراحلة عند الضرورة.

وإنما اختلفوا على قولين في صحة صلاة الفريضة في الطائرة عند عدم الضرورة- كمن غالب على ظنه أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو إذا كانت الصلاة الحاضرة مما تجمع مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر - بشرط أن يتمكن من الإتيان بأركانها:

القول الأول: جواز الصلاة في الطائرة، وبه قال أغلب العلماء.

القول الثاني: عدم جواز صلاة الفريضة في الطائرة.

من أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١- بقول الله: {وَالْخَيْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَرَيْنَاهُ وَيَحْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الله لما امتنَّ على عباده بذكر بعض المركبات، أشار إلى مركبات أخرى لم تعلم في زمان النبي ﷺ، فعلم بأن الطائرات من تلك المركبات التي سخرها الله - عز وجل - فإذا كان ركوبها جائزًا، فإن الصلاة تجوز فيها

٢- القياس، حيث قاسوا الصلاة في الطائرة على الصلاة في السفينة.

٣- أن الشرع أمر باداء الصلاة إذا دخل وقتها، فإذا دخل عليه وقتها وهو في الطائرة له أن يصل إليها استصحاباً للأمر الشرعي.

ومن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- لا تصح الصلاة في الطائرة؛ لأنها غير متصلة بالأرض

٢- أن الطائرة كالسفينة غير ساكنة

٣- عدم القدرة على إكمال الأركان لحركتها واضطرابها

الراجح: الذي يترجح في نظري هو القول الأول الذي يرى جواز صلاة الفريضة في الطائرة إلا لمن غالب على ظنه أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو إذا كانت الصلاة الحاضرة مما تجمع مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر، وبشرط الإتيان بأركانها.

أستاذ المادة : أ.م.د. حسن محسن صيهود

المحاضرة الثامنة : حكم التسويق الهرمي

التسويق الهرمي أو مشروع الاحتيال الهرمي هو نموذج عمل غير مستقر هدفه جمع المال من أكبر عدد من المشتركين، بينما يكون المستفيد الأكبر هو المترفع على رأس الهرم. يبدأ هذا النموذج بشخص أو شركة في أعلى الهرم يتخصص عملها في إقناع الشخص بالاشتراك أو المساهمة بمبلغ مالي مع الوعود بإعطائه خدمات أو ربح رمزي إن استطاع إقناع آخرين بالاشتراك بعده، بهدف كلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر، وكل مشترك يقع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلوونه في قائمة الأعضاء. ويقوم هذا المشروع بالتركيز على عملية الانخراط وربطها بالبيع بغض النظر عن نوعية المنتج نفسه.

التسويق الشبكي من منظور شرعي

عرض الاتجاهات المعاصرة في حكم التسويق الشبكي:

بعد العرض السابق لمفهوم التسويق الشبكي وأثاره الاقتصادية تقتضي الأمانة العلمية أن يعرض الباحثان الأقوال المعاصرة في حكم التسويق الشبكي، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التسويق الشبكي إلى فريقين كما يأتي:

الفريق الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز التسويق الشبكي، منهم دار الإفتاء الليبية والتونسية ولجنة الفتوى بالأزهر ولجنة الفتوى بالجامعة الأردنية والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ سلمان العودة، واستدلوا على ذلك بعده أدلة:

قوله تعالى: {وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَنْبِيَأَ وَحْرَمَ الرِّبَا} البقرة / ٢٧٥، وأن التعريف تقتضي العموم، فيكون الأصل في البيوع الإباحة ما لم يرد نص بتحريمها، والتسويق الشبكي معاملة مستحدثة لم يرد فيه نص.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه خارج محل النزاع؛ لأن كلا الفريقين متافق على أن الأصل في المعاملات الإباحة، والاختلاف قد وقع بسبب وجود محظورات في المعاملة.

التسويق الشبكي نوع من السمسمة، والعمولات التي يأخذها المسوق مقابل الدلالة والترويج لمنتجات الشركة.

وقد أجاب المانعون بأن عقد السمسمة يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء ترويج السلعة وأن مقصود العقد الترويج للسلعة، وأما التسويق الشبكي فيدفع المسوق الأجر ليقوم بالتسويق، ومقصود العقد الترويج للعمولات والأرباح وليس للسلع.

أن التسويق الشبكي نوع من الوكالة بأجر، فتقوم الشركة بإبرام عقد وكالة مع المسوق لترويج المنتجات مقابل عمولات على ذلك الجهد.

أن عمولة التسويق الشبكي تدخل في باب الجمالة؛ وقد عرفها الفقهاء: "الالتزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول" [الإفتاء في حل لفاظ أبي شجاع ٢/٣٥٣]، فإذا أتى المسوق بعملاء جدد استحق العمولة وإلا فلا.

وقد أجب بأن الجمالة لا يقدم المجعل له مالا ابتداء فهو لا يخسر سوى جهده، وأما في التسويق الشبكي فالمسوق يقدم مالا في أي صورة كان.

ويرى الباحثان أن هذه التكبيفات السابقة متقابلة، ويبقى الاختلاف في الحقائق التسويق الشبكي بعد الجمالة أو عقد الإجراء، والأوجه الحاقدتها بعد الجمالة؛ لأن العمل في عقد الإجراء يجب أن يكون معلوما، وأما العمل في عقد الجمالة فلا يشترط فيه أن يكون معلوما، وهذا يتفق مع التسويق الشبكي الذي يعتبر عقدا تسويفيا.

وقد قيد بعض أصحاب هذا القول جواز التسويق الشبكي بثلاثة شروط:

① أن تكون سلعة التسويق الشبكي مباحة معلومة.

② ألا يكون عمل الشركة ممنوعا بقانون الدولة.

③ انتفاء العش والخداع والتغريب.

وقد تميز الشيخ سلمان العودة في اتجاه المميزين باشتراط جدية منتجات الشركة وعدم صوريتها؛ حيث جاء في فتوى له: "والذي أميل إليه أن الحكم في هذه المسألة وما شاكلها يعتمد على حقيقة الحال، فإن كانت الخدمات المتوفرة قوية وملائمة ولها تميز عن غيرها ، إما بجودة وإنما برخص، وعلى هذا تم الاشتراك فيها للاستفادة من خدماتها وتسييقها للآخرين، فهذا جائز ، وهذا ما أكد له لي عدد من المشتركين في الشركة، ولو كانت الخدمات أو البرامج أو السلع في هذه الشركة أو في أي شركة أخرى تعتمد النظام ذاته صورية أو ضعيفة ولا قيمة حقيقة لها وإنما الناس يشاركون ويسوقون من أجل الحصول على المقابل المادي الذي ينتظرون إذا أقنعوا أشخاصاً آخرين.. في هذه الحالة يكون الأمر محظوظاً والله أعلم"

وقد نوّقش هذا القول بأن السلعة هي مجرد ستار، والمقصود الأكبر من التسويق الشبكي هي العمولات الكبيرة، ولا علاقة لجودة المنتج أو رخصه بالموضوع

ولذلك فإن لجنة الفتوى بالجامعة الأردنية قد اشترطت شرطا آخر وهو أن تكون السلعة محل العقد ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وينتفع بها، ولا تكون ساترة للربا

الفريق الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرین إلى تحريم التسويق الشبكي، ومنهم مجتمع الفقه الإسلامي بالسودان، ودائرة الإفتاء الأردنية، ودار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، ودار الإفتاء الفلسطينية، والدكتور سامي السويلم وهو أول من حرر الكلام في المسألة، والدكتور يوسف الشبيلي والدكتور أحمد الحجي الكردي والدكتور حسين شحاته والدكتور حسام الدين عفانة وغيرهم، وقد استدلوا على ذلك بعده أدلة وهي:

وجود القمار والميسر الذي ورد الشرع بتحريمه لما فيه من المخاطرة والغرر؛ قال الله تعالى:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} المائدة / ٩٠.

فالممنتج غير مقصود في المعاملة، فيكون المشترك قد دفع أموالاً مقابل احتمالية الحصول على أرباح أعلى أو الخسارة ذلك.

جاء في فتوى لدائرة الإفتاء الأردنية: "أسلوب التسويق الشبكي أو الهرمي وأخذ العمولات عليه ليس من السمسرة الشرعية في كثير من صوره المنتشرة اليوم، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركيين عادة لا يشتراكون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عدداً من الزبائن، وحقق شروط الشركة أخذ عمولته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداءً، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يدخل المعاملة في شبهة الغرر والميسر.

فمناط التحرير هو اضطرار المشترك إلى دفع مال مسبقاً، سواء على سبيل الاشتراك أو على سبيل شراء بضاعة غير مقصودة:

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "أن المشترك لا يدرى هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركيين أم لا؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدرى المشترك حين انضممه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ الواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلى، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرین أغلبهمما أخوهما، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، رواه مسلم"

وقد أجب بـأن وجود السلعة ذات الفائدة ينفي شبهة القمار والغرر؛ يقول الأستاذ ابراهيم الكلثم: "أين المقامرة والغش والخداع والغرر مع أن السلعة موجودة والفائدة متحققة، وأين الغرر والجهالة بل هو منفي في هذه المسألة ولك أن تسأل من شارك في بزناس هل غرت به الشركه أو وعدته بأمر وتملصت منه. هذا غير وارد في عمل الشركه بل إن كل من اشتري المنتج يعرفه جيداً ويعرف فائدته وفوق ذلك فإن الشركه تعطي الخيار لمن اشتري المنتج أن يجرِب المنتج لمدة ثلاثة أيام وإن وجد فيه خلاف ما قيل له فله أن يعيده ويستلم ما دفع مقابلة، وأما كون البعض منهم لم يحصل على عمولات فلم تعد الشركه الناس بأرباح بل فتحت المجال لمن أراد أن يسوق وبينت طريقة التسويق وأوضحت شروط التسويق والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلاً"

وجود الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) في المعاملة؛ جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "فالمشتراك يدفع ملغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تتبعه الشركه على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشتراك، فلا تأثير له في الحكم"

ويقول الدكتور سامي السويم: "اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعه وغيرهم على أن المبادلة إذا تضمنت نقداً في أحد البدين، وسلعة معها نقد في البدل الآخر، وكان النقد المفرد أقل من النقد

المضموم للسلعة أو يساويه، فهي محرمة بلا خلاف بينهم؛ لأن المبادلة حينئذ يغلب عليها النقد بالنقد، والحكم للغالب، وإذا كانت المبادلة محرمة ولو كان النقد في البدلين حاضراً، فهي أولى بالتحريم إذا كان في أحدهما مؤخراً، وهذا هو ما يحصل بالضبط في هذه الشركات، حيث تعد المشترك بعمولات نقدية أضعاف ثمن السلعة الذي دفعه، وهذه العمولات قد تحصل وقد لا تحصل، فيجتمع في المبادلة الغرر والربا”

يتضمن التسويق الشبكي أكل أموال الناس بالباطل، ووجه ذلك أن أصحاب الشركة والمتربيين على رأس الهرم هم من يجنون الأرباح الطائلة على حساب الطبقة الدنيا التي لا تتمكن من الحصول على الأرباح المرغوبة لتشبع السوق أو استفاد قوائم المشتررين من معارفه أو غير ذلك.

وقد أجب بأن المال الذي يدفعه المسوق يكون مقابل سلعة ينتفع بها، فلا يوجد خسارة ولا أكل لأموال الناس بالباطل.

وقد يظهر ذلك من خلال عجز المسوق عن الإتيان بالشرط اللازم مع إتيانه بعملاء جدد، فهو يخسر جهده والتکاليف التي تكبدها، وتحصل الشركة على الأرباح.

دخول العش والتدايس في المعاملة، من خلال المبالغة والتهويل بفوائد السلعة المروجة، أو إغراء المشتركين الجدد بعمولات الضخمة التي سيجنونها من اشتراكهم.

الحكم الشرعي للتسويق الشبكي:

يظهر للباحثين أن التسويق الشبكي عبارة عن صورة مطورة من التسويق، يتكون فيه نظام توزيع العمولات أكثر تعقيداً وتنظيمياً، حيث تتطلب الشبكة الواحدة عملاً جماعياً وتواصلًا بين أفراد الشبكة، ولذلك فإن التكيف الفقهي الدقيق لهذه المعاملة هو ابتناؤها على عقد الجعلة؛ لأن المقصد الأساسي الذي أنشأت المعاملة لأجله هو التسويق والترويج للسلع والخدمات.

فهذا التكيف له أثر في الحكم الشرعي على التسويق الشبكي؛ من حيث الفهم والمقارنة بين مبرر نشأة التسويق الشبكي والواقع الذي امتلاه شركات التسويق الشبكي.

فظام التسويق الشبكي لا إشكال فيه من حيث ذاته، ولكن هذا النظام قد انحرف عن مساره في الواقع العملي وأصبح غطاء لشركات الاحتيال الهرمي، فالتسويق الشبكي في الواقع الذي وصل إليه قد خرج عن مقصوده من ترويج السلع والخدمات، وأصبح وسيلة للكسب السريع والأرباح الخيالية، مما أغري كثيراً من أصحاب الشركات بفتح شركات متخصصة فيه، ولم تعد السلع والخدمات بجودتها ونوعيتها ذات أهمية بقدر ما أصبحت هذه السلع تحليلات للنظام الهرمي الاحتيالي.

ففي النظام الهرمي في صورته القديمة كان يبذل فيه المجندين مالاً للدخول في استثمار مالي يقوم على عدد المجندين الذين يسجلون في الهرم وأموال اشتراكاتهم، فيربح أصحاب الشركة النصيب

الأكبر وأصحاب الطبقة العليا نصيبا على حساب أصحاب الطبقة السفلية، وهذه الصورة يتحقق فيها الربا والقمار بشكل جلي.

وبعد أن منعت القوانين هذا النظام وحرب من قبل الدول، تطور هذا النظام وأدخل سلعا مختلفة للتغطية على النظام الاحتيالي، فهذه السلع والخدمات غير مقصودة من قبل المستهلكين، ففي الولايات المتحدة مثلا يبلغ كم المنتجات التي تباع لغير المستهلكين العاديين ٧٠ % من حجم مبيعات شركات التسويق الشبكي.

فهذه السلع التي تروجها شركات التسويق الشبكي لا تدخل إلى السوق في العادة ولا يقصد منها ترويجها للمستهلكين.

وبالنظر إلى طبيعة المنتجات التي تباع، فيظهر من الدراسة الاقتصادية المتقدمة أنها لا تعتبر ذات جدوى أو كفاءة، وقد سبق عرض قيام ستيفن بارت رئيس اللجنة التنفيذية بالمجلس الوطني لمكافحة الغش الصحي، بتحليل معلومات دعائية لأكثر من ٤٠ شركة تسويق منتجات ذات صلة بالصحة وفق هذا النظام في أمريكا، وخلص إلى أن جميع هذه المعلومات الدعائية مبالغ فيه بشكل كبير، وهذا ينطبق على كثير من منتجات شركات التسويق الشبكي الأخرى، فواقع الأمر أن المنتج الحقيقي الذي يباع هو فرصة العمل للغالبية العظمى من مستهلكي منتجات الشركة.

وبالنظر إلى فرص العمل التي يوفرها التسويق الشبكي، فبطبيعة الحال يعتبر التسويق الشبكي مجالا خدميا، وانتشاره بصورة كبيرة يعتبر أمرا غير مرغوب فيه اقتصاديا، فلا يحقق التنمية وينحرف بالاقتصاد الوطني من المجال الإنتاجي إلى المجال الخدمي، مع دخول عنصر الاحتيال والنصب بشكل مبالغ فيه، حتى في الأرباح الموعود بها، فأصبحت الخسارة هي السمة الأبرز كما سبق بيانه في الدراسة الاقتصادية، مما يضيع فرص العمل، أو كما يعبر بعضهم بأن امتلاك شبكة تسويقية ليس امتلاك مشروع خاص بل هو وهم، وأن هذه الثقافة قد أخرجت الكثير من الناس عن الطريق الحقيقي الذي يؤدي بهم للنجاح وتحقيق الذات.

فيبيق أن التسويق الشبكي أصبح فرصة للاستثمار المالي - غير الحقيقي - يتطلب التزام ضخم واستهلاك كبير لوقت ورغبة داخلية قوية في الاستمرار والمثابرة والتحمل بالإضافة إلى القدرة على الخداع

ولذلك ضبطت هيئة التجارة الفدرالية الأمريكية برامج التسويق الهرمي الممنوعة سواء قامت على اشتراكات مالية مجردة أو دخلت فيها السلع ك وسيط، فإنها تشارك فيما بينها على وعود المستهلكين والمستثمرين على جني أرباح كبيرة تستند على تجنيد آخرين للانضمام لبرنامجهما، وليس على أساس استثمار حقيقي أو بيع حقيقي لمنتجاتهم، فلا يوجد مبيعات تجزئة في الأسواق أو للناس المستهلكين، بل تقتصر المبيعات على المجندين داخل الهرم، بينما يقوم نظام التسويق الشبكي على بيع منتجات حقيقة للجمهور دون الحاجة إلى دفع شيء خارج أو للانضمام إلى نظام التسويق متعدد المستويات.

وبالرغم من ذلك ما زالت بعض شركات التسويق الشبكي تمارس النظام الهرمي بشكل مقنع ومنستر عن الرقابة القانونية في أمريكا، وقد سبق بيان ذلك سابقا.

وقد يثير المدافعون عن التسويق الشبكي أن هذا الأمر دخيل على التسويق الشبكي، ولكن الواقع أثبت أن عنصر الاحتيال أصبح السمة الظاهرة، ابتداء من صاحب الشركة الذي لم يقصد التخصص في التجارة بل مجرد الاستثمار المالي، وانتهاء بالمجندين الذين يروجون للأرباح الخيالية أكثر من الترويج للمنتجات نفسها.

فمناط التحرير مركب من محذرين وهما: الخداع والتغريب، والغرر الكبير أما الخداع والتغريب فقد سبق تناوله في السطور السابقة، وهو ما يعبر عنه الاقتصاديون بالاحتيال والنصب.

وأما الغرر الكبير فيظهر من خلال التركيب الغريب بين شراء سلعة والاشتراك بخطة أرباح الشبكة، وهذا التركيب هو عنصر هام في التغريب بكثير من المجندين الجدد، فلو لا خطة الأرباح لما أقبلوا على التسويق الشبكي، بل لولاهم لم يقبلوا على المنتجات في الغالب.

فيعتبر هذا الشرط من الغرر الكبير، والذي يؤدي إلى انفصال أحد الطرفين وهي الشركة انتفاصًا مؤكداً بثمن السلعة ، عن طريق تحويل المجندين أثمان السلع التي سيبيعوها، وقد ينجح المسوّق ببيع السلع التي اشتراها وقد لا ينجح في خسر أمواله -وجود احتمالية كبيرة لخسارة المجدـ ، فالمنتج لم يكن مقصوداً من البداية للمجند الجديد، وقد تكفل بشرائه لوجود خطة أرباح.

كما يتعارض التسويق الشبكي بصورة المعمول بهاـ مع المقاصد الشرعية ؛ فالإسلام أراد أن تكون الأموال وسيلة للاستخلاف وحتى يتحقق هذا الغرض شرع مقصود الوضوح في الأموال ، ويدخل تحت هذا المقصود تنظيم التعامل بها على أساس الرضا والاختيار وقطع النزاعات، ولهذا منعت الشريعة القمار والغرر لأنها تؤدي إلى النزاعات، وقد أصبحت ظاهرة النزاع والخصومة بين المجندين الجدد وشركات التسويق الشبكي ظاهرة مشاهدة من قبل صناع القرار، وقد سبق عرض بعضها عند الحديث عن موقف الدول والأنظمة من التسويق الشبكي.

كما شرع الإسلام مقصود حفظ المال من جهة الوجود وعدم، فهو من جهة الوجود صيانتها وتتنميّتها وحسن التدبير والإدخار، ومن جهة عدم المنع من الاعتداء عليها وعدم التدبير والإضاعة وتحريم الاعتداء عليه غصباً وسرقة وغشًاً وخديعة فلا يحل ، ولا يقتصر هذا المفهوم على النهب والسرقة فقط ، بل يشمل التحايل على أموال الآخرين، وبالنظر إلى حال التسويق الشبكي اليوم فقد أصبح الاحتيال والنصب السمة الظاهرة له.

وتتضمن بعض التطبيقات للتسويق الشبكي محذور القمار حيث ينفع أصحاب الشركة على حساب خسارة المجندين، وخاصة الذين يقعون في أسفل الشبكة، وهذا يظهر في الشركات الوهمية التي لا يكون لها سجل تجاري.

وقد تعرض بعض الفقهاء المانعين من التسويق الشبكي إلى مسألة وجود التحايل الriba في هذا الشرط، من حيث أن المجند قد دفع مالاً، ليحصل على عمولات أكبر، فتحصل بيع نقد بنقد أكثر منه، والسلعة كانت ستاراً للحقيقة، والذي يظهر أن هذا التعليل قد يوجد في صور التسويق الهرمي القديمة والحديثة.

فيتحصل للباحثين من هذه الدراسة الشرعية أنه يحرم العمل في شركات التسويق الشبكي الاحتياطية، والتي تلزم المجنذ الجديد بشراء سلع من الشركة، وهو الغالب في شركات التسويق الشبكي اليوم؛ لوجود محدودات شرعية فيه من أكل أموال الناس بالباطل والتغريير والخداع والغرر المحرم، وأن مفاسده أكبر بكثير من مصالحه، وأنه يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي أمرت بالحفظ على أموال المكلفين وأوقاتهم.

ولا يتعارض ذلك مع إمكانية قيام نظام تسويق شبكي حقيقي والذي ينتهي معه العناصر المحرمة ويصبح قائماً على بيع منتجات وخدمات حقيقة للجمهور دون الحاجة إلى دفع مبلغ مالي أو الانضمام إلى نظام التسويق متعدد المستويات، وقد ضبطت دائرة الإفتاء الأردنية مجموعة من الشروط الشرعية لصحة التسويق الشبكي وهي:

الأول: لا يشترط على الوسيط المسوق مبلغاً مقدماً من المال ولا ثمناً لشراء منتج؛ خروجاً من شبهة الربا والقامار.

الثاني: أن يكون المنتج حقيقياً يباع بسعر السوق أو أقل؛ خروجاً من الغرر والتدايس، وحتى لا تكون العمولات والأرباح هي المقصود للشركة والمسوق.

الثالث: أن يكون عمل الوسيط مقابلًا لجهد أو عمل؛ حتى لا تكون أجرة الوسيط سحتاً، فيشترط أن يكون الجهد المبذول حقيقة بمسيرة مباشرة أو متابعة وإشراف مستمر وعمل جماعي، فلا يجوز للطبقة الأولى أن تستربح على جهود الطبقة الثالثة والرابعة مثلاً دون بذل جهد عمل حقيقي في التسويق معهم، فينبغي تقييد الطبقات بعدد معين كخمسة أو ستة مثلاً ليتمكن صاحب الطبقة الأولى من بذل جهد عمل حقيقي معهم.

الرابع: لا تحرم الشركة المسوق من أجرته بالكامل عند عدم قيامه بجزء من عمله؛ منعاً من أكل أموال الناس بالباطل، فالمسوق يستحق عمولته على قدر الجزء الذي قام به، ولا يصح شرعاً للشركة حرمان المسوق من العمولة إن حقق مبيعات من جهة اليمين فقط مثلاً؛ لأن الشركة استفادت من عمل المسوق دون مقابل.

الخامس: مراعاة ضوابط التجارة الإلكترونية، ومنها وجوب تفاصيل البائعين في تجارة الذهب والفضة، ومراعاة ضوابط الصرف، وعدم المتاجرة بالمحرمات.

السادس: الالتزام بأخلاقيات الإسلام في العمل من تجنب للغش والخداع والتزوير والإضرار بالآخرين وغير ذلك.

السابع: الالتزام بالقوانين والأنظمة في الدولة التي تعمل فيها شركة التسويق الشبكي؛ منعاً من الإضرار بالاقتصاد الوطني.

وهذه الضوابط كما يرى الباحثان تتفق مع المعايير الاقتصادية لفاءة التسويق الشبكي وجعله نشاطاً خادماً لل الاقتصاد الحقيقي.

وهذا ما ترجح عند الباحثين في الموضوع بعد البحث، فإن أصيّناً فمن الله تعالى، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، والله تعالى أعلم.

إشكاليات فتاوى التسويق الشبكي:

يجب على المفتى قبل أن يصدر فتواه أن يفهم صورة المسألة المعروضة، خاصة إذا كانت من المسائل الاقتصادية، فلا بد أن يستعين بأراء الخبراء الاقتصاديين والقانونيين، ليتمكن من إصدار الفتوى بما يتواافق مع نصوص الشريعة ومقاصدها، ولا يبني الفتوى على كلام سطحي لا علاقة له بحقيقة المعاملة.

وقد أشار علماؤنا قدسهم إلى أنه يجب على المفتى أن يفهم الواقع، والواجب في الواقع؛ يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: "ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستبطاط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلماء حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"


فالتسويق الشبكي قد يبدو بصورةه السطحية معاملة مستحدثة تقوم على الجعلة وتوفير فرص العمل لكثير من الشباب، فيغتر المفتى بظاهر ذلك، ويحكم بجوازه، دون أن يبحث في تفصيل المسألة المعروضة، خاصة إذا كانت المسألة قد عمت وانتشرت، وكثير الجدال فيها، وتبينت مواقف الأنظمة والدول منها، فلا بد للمفتى حينئذ من الاستعانة بأراء القانونيين والاقتصاديين.

ولهذا نجد موقف دار الإفتاء المصرية من التسويق الشبكي منضبطاً موافقاً للواقع، لأنها قد استشارت مجموعة من الخبراء الاقتصاديين، وبينت الفتوى الآثار الاقتصادية للتسويق الشبكي، كما نجد موقف الدكتور سامي السويم جاء محرراً في الموضوع، بصفته فقيهاً اقتصادياً.

يقول الدكتور رفيق المصري: "يسعدني أن أشير خاتماً إلى أن هذه المسألة قد عرضت على بعض الفقهاء، فأفتى بجوازها، بشرط أن تكون منتجات المنشأة حلالاً، وبشرط ألا يكون في هذه المعاملة جهالة، أو غرر، أو ربا، أو رشوة، أو قمار، أو خداع. و كنت أتمنى أن لا تكون الفتوى على هذه الشكلة، إذ كان على هذا المفتى أن يقول: (لا أدرى)، بسبب عدم تمكنه من فهم المعاملة، والفتوى بهذه الطريقة غير مفيدة للمستفتي من الناحية العلمية؛ لأن المستفتي لا يعرف ما إذا كان في هذه المعاملة جهالة، أو غرر، أو ربا، أو قمار، كما أنه لا يعرف معنى كل من هذه المحرمات، فكان المفتى يقول للمستفتي: هذه المعاملة جائزة بشرط الاتكوان حراماً، أو جائزه بشرط أن تكون جائزة! وإذا كان المستفتي يبحث عن استحلال المعاملة، ولا يبحث عن الحقيقة، فإنه سيستغل هذه الفتوى، وسينظر إلى أن هذه المعاملة حلال، وسيروج ذلك بين الناس"

ونخت بحثاً بكلام نفيس للدكتور سامي السويم في الموضوع حيث يقول: "ليس غريباً أن تختلف وجهات نظر الباحثين في هذا الموضوع الجديد على الساحة، فالجديد بطبيعته لا تتضح معالمه وخصائصه من أول وهلة، بل يحتاج الأمر إلى شئ من الوقت لتتبين الصورة كاملة، ومن أقرب الأمثلة على ذلك اختلاف الفقهاء في حكم الدخان أول ما ورد للبلاد الإسلامية، بين مجيز ومانع، فلما تبين لهم ما فيه من المفاسد والأضرار الراجحة على منافعه، لم تختلف كلمتهم في تحريمها"

أستاذ المادة : أ.م.د. حسن محسن صيهود



المحاضرة التاسعة حكم اطفال الانابيب في الفقه الاسلامي :

التلقيح الاصطناعي بطريقتيه داخلي والخارجي وله ستة أساليب بحسب الأحوال المختلفة للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان وللخارجي أربعة من الناحية الواقعية بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً وهذه الأساليب هي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل الزوجة أو رحمها حتى تلقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في الحالة الطبيعية وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيوال مائة إلى الموضع المناسب للحمل.

الأسلوب الثاني: ان تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائة فياخذون النطفة الذكرية من غيره في التلقيح الخارجي.

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضع في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقي نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتتمو وتنخلق كل جنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلد الزوجة طفلأً أو طفلة.

وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الانجاز العلمي الذي يسّره الله وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتواءم تناقلات أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع: ان يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ويلجئون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً

الأسلوب السادس: ان يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطلع بحملها ويلجئون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج أو تكون غير راغبة ترقهاً فتتطلع امرأة أخرى بالحمل عنها.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل حكم الشريعة الإسلامية في هذه الأساليب:

لمعرفة حكم تلك الأساليب المعروضة يجب تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها وما تستلزم وقد انتهى إلى التفصيل الآتي:

أولاً: أحكام عامة:

- ١- ان انكشف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشف.
- ٢- ان احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها حرجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقدّم ذلك الانكشف بقدر الضرورة.

٣- كلما كان هناك ضرورة لانكشاف المرأة على غيرها يجب ان يكون المعالج امرأة مسلمة ان أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

حكم اطفال الانابيب:

١- ان حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد يعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي، بشرط أن لا تستقيم حياتهم من دون الولد.

٢- ان الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل، فيقول السيد السبزواري (يجوز تلقيح ماء الرجل بزوجته ما لم يشتمل على محرم في البين)

يقول السيد السيستاني (يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها ولا يجوز ان يكون المباشر غيره إذا استلزم النظر والمس

٣- ان الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين احدهما للأخر ويتم تلقيحهما خارجاً في أنبوب اختبار ثم تزرع القيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزم وحيط به من ملابسات فينبغي إلا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشروط العامة المذكورة.

٤- وفي حالي الجواز الاثنين يقرر أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدرى البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى بثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود في الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيرها من الأحكام بين الولد وبين من التحق نسبة به.

وقد ذهب السيد الخوئي إلى أن إلام هي التي تلد الولد وان كانت النطفة المكونة في رحمها ممزروعة من ماء رجل وبويضة امراة حلية رجل وذات الرحم مستأجرة، واستدل على قوله بقوله تعالى (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتَهُمُ إِلَّا الْأُنْدَنُوْمَ) فيكون الأب صاحب الحويم وألام هي التي تلده أما صاحبة البويضة فليس أمه له وتنتم عليه جميع أحكام الولد من السمية والنسبية إلى أبيه وأمه.

٥- أما الأساليب الأربع الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي بالطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محظمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن مصدر البذرتين حيث ان إدخال ماء الرجل في رحم امراة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي لا يترتب عليه الزنا ولا الحد وإنما هو محرم لا غير.

ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بشكل عام من ملابسات حتى في حالي الجواز لأنه يتحمل اختلاط النطف واللقاح في أوعية الاختبارات وخاصة إذا شاع التلقيح الاصطناعي وكثرت ممارسته فينصح أن لا يلجأ إلى ممارسة إلا في حالة الضرورة القصوى ويجب الاحتياط والحذر من اختلاط النطف واللقاح

حكم الإسلام في نسب طفل الأنابيب:

أ- صلة طفل الأنابيب بأمه:

انقسم الفقهاء المحدثون في هذا الموضوع إلى فريقين. الأول ويرى أن الأم هي صاحبة البيضة. والثاني يرى أن الأم هي صاحبة الرحم التي تكون الجنين في أحشائها ثم أتمت الحمل إلى أن ولدته.

١- أقوال الفريق الأول وأدلة:

أ- أن الأم الحقيقة هي التي أعطت البيضة وهذا مؤكد لأن هذه هي الحقيقة العلمية التي لا تقبل الجدال. أن البيضة المنقولة تحمل جميع الخصائص الوراثية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في

- هذا الرحم وانتقلت إلى هذا الجنين فالحكم للرحم الظاهر كما انه تسمى التي حملته حاضنته أو في أحسن الفروض تعامل على أنها مرضعة ولأن الجنين تغذى بدمائها وأحتضن برحمها ورببي في بطنها . فيقولون أصحاب هذا الفريق ان صاحبة الرحم لا تعطيه إلا غذاء كالمرضة ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية
- بــ المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الطفل إلا الغذاء ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية.
- جــ تبقى النسبة إلى الأم مهما كانت الأم ومهما أرضعت المرضع مثلاً: مهما أرضعت من اللبن ومن الماء لا تكون أمّاً حقيقة لها هذا الولد فالأم الحقيقة هي صاحبة البيضة قياساً على نسبته إلى أبيه صاحب النطفة المقابلة.
- دــ قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة فكما لا ينسب الطفل الرضيع إلى التي أرضعته بسبب الرضاع لا ينسب هذا إلى الظاهر بسبب نموه بتغذيتها
- أقوال الفريق الثاني وأدلة:**
- هــ هذا الفريق يقول بأن أم طفل الأنابيب هي صاحبة الرحم التي تكون الجنين في أحشائتها ثم أتمت الحمل إلى أن ولدته وأقول لهم هي:
- أــ أن كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التناقيح الصناعي لا ينسب إلى أب جبراً وإنما بنسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادية طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً.
- بــ أن الأم الحقيقة هي الأم التي تحمل لا التي يؤخذ منها البيضة حيث غذاء الطفل من جسمها ويتنفس منها ويتجدد منها ويأخذ دمها ولحمها.
- جــ يثبت النساء من جانب النساء بالولادة حيث أن النسب في جانب الرجال بالفراش وفي جانب النساء يثبت بالولادة إلا بدليل وأدنى دليل عليها شهادة القائلة.
- دــ وأشارت بعض النصوص أن الأم هي التي حملت وولدت ومن هذه النصوص:
- ــ قوله تعالى (إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنَّهُمْ) فنفي الأمومة عن التي لم تلد الولد فسلك في ذلك أقوى طرق القصر.
- ــ قوله تعالى (لَا تُضْنِأَ وَالَّذِي يُوَلِّهَا) ومعلوم ان الحقيقة هي المقدمة على المجاز والولادة حقيقة هي التي ولدت فكيف سماه الله ولدتها.
- ــ قوله تعالى (وَلِلَّاتِيَ اتَّرَكَ الْوَالِدَانِ) فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدتهـ فصارت بذلك والدته حقيقةـ لا التي أخذت البيضة منها.
- ــ قوله تعالى (حَمَلْتُهُ أُمَّهُ كُنْ هَا وَوَضَعْتُهُ كُنْ هَا) فيبين أن التي تحمل الولد وتضعه هي أمه وهـ مشاق الحمل والوضع تساوي مشاق شفط البيضة واستخراجها؟ـ أن عدم تساوي المشاق وكون الله تعالى قد وصف الحمل والوضع بالكره يعطينا ضوءاً على اعتبار صاحبة الحمل والولادة هي الأم والوالدة المعتبرة شرعاً لأن حمل المرأة ووضعيتها يسبب لها المشاق بينما خلت صاحبة البيضة من الكره قياساً على صاحبة الولادة فصار لازماً نسبة الطفل إلى صاحبة الكره والوهن أي الوالدة التي حملتهـ.
- ــ قوله تعالى (وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً) فالآلية صريحة في أن الأمهات هـن اللواتي قد حملن أجنهـن وأخرجنـها لأنـ البيضة عندما تخرج من المرأة لا تشكلـ كانواـ يوصفـ بأنهـ يعلمـ شيئاًـ أوـ لاـ يعلمـ شيئاًـ وأيضاًـ فقدـ قالـ هناـ أنـ البطنـ هيـ للأمهـاتـ.
- ــ قوله تعالى (يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ حَلْقًا مِنْ بَعْدِ حَلْقٍ) وهيـ أطوارـ الجنـينـ وليسـ منـ طورـ الجنـينـ فيـ بـطـنـ صـاحـبـةـ الـبيـضـةـ وـالـبيـضـةـ وـحدـهاـ لاـ شـكـلـ كـانـاـ فـيـ طـورـ إـلـيـ إـنـسـانـ وإنـماـ يـتطـورـ إـلـيـ إـنـسـانـ بـعـدـ اـجـتمـاعـ الـبيـضـةـ مـعـ الـحـيـوانـ الـمنـويـ مـعـ وجودـ الـرـحـمـ.
- ــ ما جاءـ فيـ الصـحـيـحـ منـ حدـيـثـ ابنـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ قالـ: (أـنـ أحـدـكمـ يـجـمـعـ خـلـقـهـ فـيـ بـطـنـ اـمـةـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاًـ ثـمـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ عـلـقـةـ مـثـلـ ذـلـكـ ثـمـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ مـضـغـةـ مـثـلـ ذـلـكـ ثـمـ يـؤـسـلـ الـمـلـكـ فـيـنـفـخـ فـيـهـ الـرـوـحـ) فالـإـنـسـانـ يـصـفـهـ الـحـدـيـثـ بـأـنـهـ يـتـكـونـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ.

الرأي المختار

- أن الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت للأدلة التي ساقها أصحاب هذا الفريق.
أما أصحاب الفريق الآخر فردد عليهم ومما رد به عليهم هو أن الأحكام الشرعية تفهم حسب مدلولها اللغوي الذي اتفق العرب عليه فالعرب الذين أخذت عنهم اللغة اعتبروا أن الأم هي الوالدة فلا يسعنا نحن إلا ما وسعهم وكفى بهذا دليلاً.

وقد يقول قائل: لقد جاء في المعجم الوسيط (تولد) الشيء عن الشيء نشأ عنه فالولد ينشأ عن البيضة فهو ناشئ عنها أي تولد عنها فهي والدته. يقول أن معنى الوالدة هو الأم وقد ورد صراحة في اللغة أولاً لأن لفظ الأم صار يعرف أنها هي الوالدة عن طريق الحقيقة اللغوية كالأسد المستعمل في الحيوان المفترس.

فتكون النتيجة: ينسب طفل الأنبيوب إلى المرأة التي حملت به ووالدته سواء كانت ذات زوج أو خلية من الأزواج ولا ينسب إلى صاحبة البيضة ولا إلى دافعة المال أو أي امرأة أخرى.

بـ- صلة طفل الأنبيوب بأبيه:

دور الأب هنا هو المتبرع بالحيوان المنوي وهذا الرجل أما أن يكون زوجاً للمرأة وأما أن يكون أجنيباً عنها وقد يكون دافع مال فقط لتنتم العمليه لحسابه فيتبني الطفل ويعطيه اسمه أبي يلحقه بنسبه.

فإذاً حالة كونه زوجاً فقد سبق وان ثبتت أبوته الكاملة وكذلك بقية العلاقات التي تربطه بها الطفل من ارث ونفقة وغير ذلك فهو ابنه تماماً وان اختلفت طريقة التأكيد من الطبيعي إلى الصناعي.

وإما كونه دافع مال أو طرفاً في العقد سيتم الأمر لحسابه فلن يعطيه هذا الأمر شيئاً لأن الأنساب لا تتابع ولا تشترى وهذا البيع باطل لأنه بيع شيء لا يمكن بيعه ولأن النسب ليس ملكاً للأب أو للأم حتى يتنازل عنه مقابل المال.

وإما إن كان أجنيباً عن الزوجة ولا تربطه بها أي صلة مشروعة فلن يناله إلا الحجر اي العقاب والزجر لقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وعلى ذلك فان هذا الطفل سينسب للزوج لأنه هو صاحب الفراش مع الأثم العظيم إن قبل الزوج بهذا الوضع ويستطيع التخلص من نسب هذا الطفل باللعن من المرأة التي أنت به فان الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه.

وان كانت هذه المرأة خلية من الأزواج فكذلك ينسب هذا الطفل لصاحب الحيوان المنوي لأن ابن الزنا لا ينسب لأب عند فريق كبير من العلماء وخالف ذلك آخرون و قالوا بان الولد ينسب للزاني اذا كانت خلية من الزوج وأقيم عليهما الحد. وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فجعل الولد للفراش دون العاهر فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث.

وذهب فريق من العلماء إلى الحق نسبه بالواطئ إذا أقيم عليه الحد وهو قول الحسن بن سيرين وقال بعضهم يلحق ولد الزنا بحكم القاضي لأن حكم القاضي يرفع الخلاف ومثله حكم الإمام أو إقرار الدولة.

استاذ المادة : أ.م.د. حسن محسن صيهود

المحاضرة العاشرة : حكم الهندسة الوراثية :

يعتبر التطور العلمي الحاصل في علم الوراثة من أهم المستجدات التي يشهدها العصر وخصوصا فيما يتعلق بمجال الهندسة الوراثية. يتخلّق الجسم البشري من خلية واحدة تتطور لاحقاً إلى أنسجة معقدة ومتخصصة يتكون كل منها من خلايا تحتوي نواة تحمل المادة الوراثية. تتجه أغلب الابحاث إلى معرفة عدد الجينات المتواجدة في المادة الوراثية وتركيبها ووظائفها، ومن ثم السعي لتغيير هذه المادة الوراثية باستخدام تقنيات جديدة عرفت بالهندسة الوراثية، حتى صارت للهندسة الوراثية تطبيقات متعددة وفي مجالات متعددة، وصارت هذه التقنية مصدراً رئيساً لإنتاج أنواع العقاقير والأمصال الطبية المختلفة.

المقدمة: كتاب أحكام الهندسة الوراثية هي رسالة دكتوراه منشورة تمت مناقشتها في عام ٢٠٠٦ ونال فيها الدكتور سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد ناقشت الرسالة عدة مواضيع تتعلق بالوراثة والهندسة الوراثية والاحكام الشرعية المتعلقة بها، حيث تضمن الكتاب المنشور معظم الفتاوى الفقهية المُوصَى بها من الجهات العلمية والندوات الفقهية فيما يتعلق بالهندسة الوراثية؛ وترجميـ أحـيـا أـقـرـبـ لـلـصـوـابـ.

ويعزـو سـبـبـ اـخـتـيـارـ الكـاتـبـ لـلـمـوـضـوـعـ إـلـىـ عـوـافـلـ مـنـهـ: مـسـيـسـ الـحـاجـةـ لـلـتـبـحـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـحـكـامـ الـهـنـدـسـةـ الـوـرـاثـيـةـ، بـسـبـبـ جـدـةـ الـمـوـضـوـعـ، وـالـسـبـقـ فـيـ كـاتـبـةـ بـحـثـ عـلـمـيـ خـاصـ يـجـمـعـ مـسـائـلـ الـمـوـضـوـعـ وـأـحـكـامـهـ، بـهـدـفـ اـثـرـاءـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ الـشـرـعـيـةـ بـالـمـوـضـيـعـ الـمـعاـصـرـةـ، بـإـلـاـضـافـةـ إـلـىـ الـحـرـصـ عـلـىـ إـظـهـارـ كـمـ الـشـرـعـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـاستـيـعـابـهـ لـجـمـيـعـ حـاجـاتـ النـاسـ، وـاظـهـارـ انـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ يـتـمـيـزـ بـالـسـعـةـ وـالـقـدـرـ عـلـىـ الـتـمـاشـيـ مـعـ الـمـسـجـدـاتـ.

وقد اطلع الكاتب على عدة رسائل علمية وبيانات صادرة عن ندوات فقهية ناقشت المواضيع المتعلقة بالهندسة الوراثية، منها على سبيل المثال لا الحصر: "بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة عن الاستساخ البشري عام ١٤١٨ هـ" و "ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في كلية العلوم بجامعة قطر عام ٢٠٠١"، وعدد من الرسائل العلمية منها رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر قدمها الباحث السيد محمود عبد الرحيم مهران بعنوان "الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر".

وقد عمد الكاتب لاعتماد منهج بحثي مبني على تصور المسألة بطريقة دقيقة رجوعاً إلى آخر ما توصل إليه العلم فيها قبل إطلاق الأحكام، وبيان المسائل القيمية والمستجدة المتفق على الأحكام المتعلقة بها مع إبراز الدليل لتعديل إصدار الحكم، والتمحیص في المسائل المختلف فيها واعتماد المذاهب الفقهية الاربعة المشهورة.

جاءت خطة البحث التي اعتمدتها الكاتب شاملة لجميع المواضيع المتعلقة بالهندسة الوراثية، حيث تطرق الكاتب في المباحث الخمسة للأحكام الشرعية المتعلقة بالوراثة والهندسة الوراثية وما يندرج تحتهما من تقنيات تستدعي البحث، خصوصاً فيما يتعلق بالفحوصات الجينية بجميع

انواعها والعلاج الجيني والاستنساخ واستخدام الخلايا الاولية (الاصلية) واستخدام الهندسة الوراثية لإنتاج العقاقير وتحسين المحاصيل الزراعية، جاء اختيار جميع هذه المواقبيع موفقاً من جانب حاجة المجتمع العلمي الاسلامي الى مرجع شامل لأحكام التقنيات المتعلقة بالهندسة الوراثية.

گرم الله الانسان وأحسن تركيبه فخلق له أعضاء مختلفة لكل منها وظيفة متكاملة تتكون جميعها لتكون منظومة الجسم الانساني الفريد. يتكون كل من هذه الاعضاء من مجموعة من الأنسجة التي تتكون من وحدات صغيرة جدا لا ترى بالعين المجردة تسمى بالخلية، حيث تمثل كل خلية كائناً حياً في ذاته يؤدي مجموعة من الوظائف الضرورية لاستمرارية حياة الكائن، وتتركب الخلية من ٣ اقسام رئيسية: الغشاء الذي يحيط بالخلية للحفاظ على محتوياتها وإدخال ما تحتاجه الخلية من مواد ويكون من طبقتين دهنيتين رقيقين، سائل الخلية وهو سائل جيلاتيني شفاف يملأ العديد من الجزيئات الصغيرة اللازمة لعمل الخلية مثل الميتوكوندريا (بيت الطاقة)، الرايبروسومات، وغيرها. أما الهلام او النواة وتعود اكبر مكونات الخلية فهي العقل المديبر للخلية وتحتوي على المادة الوراثية المتراثة عن الآباء والأجداد والتي تكون على شكل خيوط ملتفة تسمى الصبغيات، حيث تحتوي كل خلية على ٤٦ صبغياً على هيئة أزواج .

وقد عرف الناس منذ قديم الزمان انتقال الصفات من الأجداد للأباء ، وجاءت الشريعة الاسلامية مؤكدة لهذه الحقيقة ومبينةً لبعض أصول علم الوراثة في أحاديث عدة ونصوص كثيرة.

وتعدّت التعريفات للهندسة الوراثية لتجاوز اثنتا عشر تعريفاً، أما التعريف الأشمل الذي يجمع ما ورد فيها جميعاً فهو "التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها، او التغيير فيها".

حقيقة الجينات البشرية:

الجينات هي جمع الكلمة اليونانية "جينوس" والتي تعني الأصل ويعرّفها العلماء بأنها "الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول للفروع"، ويوجد الجين ضمن سلسلة الحمض النووي المكونة من القواعد النيتروجينية الأربع المرتبة بطريقة معينة لتحمل كل منها الشفرة الخاصة لصنع البروتينات التي تحكم في صفات الكائن الحي وأنشطة خلاياه الكيميائية. والجينات لها وظائف متعددة كتحديد الصفات الشكلية للإنسان من طول ولون العينين ولون الشعر وغيرها، بالإضافة إلى القابلية للإصابة بالأمراض الوراثية، فإذا طرأ أي تغيير في ترتيب شفرة القواعد النيتروجينية يؤدي ذلك إلى تغيير البروتين المنتج وبالتالي إصابة الشخص بالأمراض الوراثية، وتتفاوت الصفات الوراثية في كيفية ظهورها سواء كانت طبيعية أو مرضية.

ويشير المؤلف إلى أن عدد الجينات في جسم الإنسان تقدر بين ٣٠ إلى ٣٥ ألفاً، لكن آخر الدراسات العلمية تفيد بأن عدد الجينات يتراوح بين ٢٥-٢٠ ألفاً، ويمكن تقسيمها إلى ٣ أنواع: موروثات متنحية، موروثات سائدة، وموروثات مرتبطة بالجنس، والمرض الوراثي هو المرض الذي يظهر بسبب خلل في الموروث نتيجة تغيرات في الحمض النووي. ويمكن تقسيم الأمراض

الوراثية حسب طريقة انتقالها من الآباء إلى الأبناء إلى ٣ أنواع : أمراض وراثية سائدة وأمراض وراثية متتحية وأمراض وراثية مرتبطة بالجنس.

مشروع الجينوم البشري :

الجينوم البشري مصطلح جديد في علم الوراثة مركب من كلمتين "جين" و"كروموسوم" اختصاراً، وهو مجموع الجينات الموجودة في الخلية الإنسانية، وقد تم الكشف عن الجينوم لأول مرة في مشروع دولي ضخم عرف بمشروع الجينوم البشري والذي بدأ في عام ١٩٩٠ ولم يتم الانتهاء من تنفيذه إلا عام ٢٠٠٣، وشاركت فيه الدول المتقدمة لرسم خريطة شاملة تحدد كل جين وموقعه ووظيفته، بالإضافة إلى محاولة معرفة الأسباب التي تؤدي للإصابة بالأمراض الوراثية وتحديد الجينات المعتلة وحفظ جميع هذه المعلومات في قواعد بيانات لتسهيل استعمالها للبحوث الطبية فيما بعد.

ومن أبرز التطبيقات التي تلت مشروع الجينوم البشري معرفة أسباب الأمراض الوراثية التي يسببها خلل في مورثة واحدة عن طريق إجراء فحوصات ما قبل الزواج وفحوصات الأجنة أثناء الحمل وفحص اللقاح قبل نقلها إلى الرحم في حالات التخصيب الخارجي والفحوصات التوفيقية قبل ظهور أعراض الأمراض، وكذلك اكتشاف المورثات التي تزيد من قابلية الإنسان للإصابة بالأمراض المركبة الشائعة كالسكري وأمراض القلب ومورثات السرطان أيضاً، بالإضافة إلى دراسة المادة الوراثية للجرائم المسيبة للأمراض المعدية بغرض الوقاية منها، ودراسة الاختلافات بين البشر في استجابتهم للعلاجات واستحداث طرق علاج جديدة مثل العلاج الجيني والعلاج بالخلايا الجذعية.

وقد أصدرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية توصية بمشروعية دراسة الجينوم البشري من باب التفكير والتبصر في خلق الله، ومشروعية استخدام الجينوم البشري في مجالات الوقاية من الأمراض وعلاجها باعتباره وسيلة لتحقيق مقاصد مشروعية.

المراد بالفحص الجيني

تعددت التعبيرات التي تعرف الفحص الجيني ولكن أسلماها "قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها"، ويجرى هذا الفحص في عدة حالات منها إجراء الفحص للمقبلين على الزواج بغرض الوقاية من الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع بتحديد ما إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما حاملاً لجين معتل مما يؤدي إلى احتمال إصابة ذريتهما بمرض وراثي حتى وإن كان الزوجان سليمان من المرض ولا يشتكيان من أعراضه.

أما عن الأضرار المحتملة لإجراء هذا الفحص فمن ضمنها إيهام الناس بأن الفحص سيجيب ذريتهم المرض، وإحجام الشباب عن الزواج عند ظهور صفة وراثية معتلة، وكلفة الفحص المرتفعة، وسهولة الحصول على شهادة مزورة بدفع رشوة مالية.

وتعقيباً على ما ذكره المؤلف، نقول بأن جميع ما ذكره من أضرار تعد قابلة للتنفيذ ولكنها غير مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفحص نفسه، إذ أنه تُجرى حملات توعوية موسعة بين أفراد المجتمع لشرح أهمية الفحص وما يتربّ عليه وبيان أن نتائج الفحص لا تفيد القطع بأن الذرية ستصاب

بالمرض. أما عن كلفة الفحص، فأغلب دول الخليج تجري الفحص بالمجان لمواطنيها، أما في غيرها من الدول فقيمة الفحص المالية جزء بسيط من التكلفة المالية التي سيتكبدُها الزوجان إذا أنجبا أطفالاً مصابين باعتلالات وراثية. وأخيراً، فإن الحصول على شهادة سلامة من الأمراض الوراثية مُرْوَّزة أمر غير أخلاقي ويستدعي وجود قوانين رادعة في البلاد العربية وألا يجرى الفحص إلا في مراكز حكومية موثقة.

الأمراض الوراثية وزواج الأقارب:

كثر اللغط مؤخراً عن زواج الأقارب ودوره في انتقال الأمراض الوراثية، ولكن الدراسات الحديثة أثبتت أن زواج الأقارب يزيد احتمالية الإصابة بالأمراض الوراثية بنسبة ضئيلة وتتمرّكز في الأمراض المتنحية لأن الجينات الحاملة لها تتواتر منذ الجد المشترك ولا تظهر الأعراض إلا إذا كان الزوجان يحملان نفس الجين المتنحي.

أما عن رأي الشرع في زواج الأقارب، فمشروعاته جلية لكن اختلف الفقهاء في تحديد الوصف الشرعي من كونه مباحاً كما في قول الحنفية والمالكية أو مندوباً كما في قول الظاهيرية أو مكروهاً اعتماداً على أحاديث ضعيفة لا أصل لها.

حكم اجراء الفحص الجيني:

وقد أجمع أهل العلم والفقه على مشروعية اجراء الفحص الجيني قبل الزواج من باب مشروعية الوقاية من الأمراض كما في الكتاب والسنة، وأن الشرع جاء بمقومات قبل الزواج منها الخطبة والنظر إلى المخطوبة للتعرف على صفات المخطوبين لضمان استقرار الزواج فمن باب أولى التعرف على قابلية الإصابة بالأمراض الوراثية لتفاديها. بينما أفتئت فئة قليلة بعدم الحاجة لإجراء الفحص، كما قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- استدلاً بقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا عَنْ ذَنْ عَبْدِي بِي" ، ورداً على هذه الحجة فإن الأخذ بالأسباب لا يتعارض مع حسن الظن بالله، لذلك يرجح القول الأول القائل بمشروعية اجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

حكم كشف سر الفحص الجيني:

إذا قام الخاطب والمخطوبة بإجراء الفحص الجيني في المراكز المتخصصة، وأراد أحدهما الإطلاع على نتيجة الآخر، وذلك بسؤال الطبيب المختص الذي قد يشكل عليه الأمر من جهة كون الإخبار يعد من قبيل النصيحة، أو أنه يعد من كشف الأسرار وخيانة الأمانة، فالأسأل أن ما يطلع عليه الطبيب من نتائج فحص المريض سر يحرم عليه نشره، والواجب إبقاء نتائج الفحص الجيني سرية، لذلك ينبغي ان تنص النظم في المؤسسات الطبية على تحديد من له حق الإطلاع على النتائج وهو الطبيب المختص دون غيره.

الفحص قبل الحمل:

يطلق هذا المصطلح على عملية فحص الخلايا عند إجراء طريقة التلقيح خارج الرحم، وهي تقنية تجري عن طريق إعطاء المرأة هرمونات تزيد إفراز البوopies وتسحب هذه البوopies خارج

الجسم ويؤخذ مني الزوج وتلقي البويضات في أنبوب اختبار في المعمل ومن ثم تفحص الخلايا للتأكد من سلامتها من الأمراض الوراثية ثم تنقل إلى رحم الزوجة لينمو الجنين. ومن أهم مميزات هذه الطريقة، تجنب إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية وتتجنب إجهاض الجنين في حال اكتشاف إصابته بالأمراض الوراثية. أما عن أبرز عيوب التقنية، فتشمل التكفة العالية بالإضافة إلى عدم ضمان أن البويضة التي تزرع في المرأة بعد فحصها سليمة من أمراض وراثية أخرى غير المرض الذي أجري الفحص له، بالإضافة إلى انخفاض نسبة نجاح هذا الحمل.

حكم فحص الخلايا:

اختلف الفقهاء على حكم اجراء الفحوصات الجينية على الخلايا، فمنهم من قام بإجازة اجراء الفحص للمصالح المترتبة على هذا الفحص من حفظ النسل وأن هذه الخلايا لا تعتبر جنيناً كاملاً في هذه المرحلة المبكرة قبل زرعها في الرحم.

ومنهم من حرمه لاحتمال حدوث خطأ في اللقاح وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة من ضرورة المحافظة على النسل، وتنطلب التقنية كشف العورة المغلظة للمرأة. ورداً على هذه الحاجة، فإن هناك العديد من الإجراءات والقيود والتدابير التي يتم اتخاذها قبل زرع البويضات الملقة في رحم المرأة لتجنب حدوث المفسدة التي تتعارض مع مقاصد الشريعة، وأن كشف عورة المرأة أمام الطبيب الأجنبي ضرورة علاجية في حالات العقم عند الزوجين والضرورات تبيح المحظورات.

وترجحياً يتضح جواز اجراء الفحص الجيني على الخلايا قبل زرعها في رحم الأم مع اشتراط عدم اختلاط اللقاح مع غيرها مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب ولذلك وجب اجراءها في مراكز طبية موثوقة.

آثار الفحص قبل الحمل:

وقد يترتب عدة آثار على اجراء الفحص الجيني قبل الحمل، منها:

الأثر الأول: فسخ عقد النكاح: قد يطلب الطرف السليم فسخ عقد النكاح بعد بيان نتيجة الفحص نظراً لوجود الأمراض الوراثية في الطرف الآخر، وهذا فيه قولان. القول الأول يقول بالجواز استناداً لجواز فسخ عقد النكاح لوجود عيب في أحد الزوجين كما في مذهب جمهور الفقهاء، وقول آخر بتحريم فسخ عقد النكاح إذا ثبت وجود مرض وراثي لدى أحد الطرفين استناداً لأحاديث وواقع ضعيفة من السنة وغير صحيحة. وترجحياً، يجوز فسخ عقد النكاح بين الزوجين إذا ثبت وجود أمراض وراثية لدى أحد الطرفين والتي قد تنتقل للنسل قياساً على مشروعية فسخ العقد في حالات الجذام والبرص والجنون وغيرها من الحالات الثابتة في السنة.

الأثر الثاني: اختيار جنس الجنين : تختلف الأمراض الوراثية في طريقة انتقالها، فمنها ما ينتقل عن طريق الصبغيات الجنسية فيصيب الذكور فقط أو الإناث فقط، وقد تكون أمراضاً خطيرة ولتجنب الإصابة بها يلجأ الآباء لاختيار جنس الجنين، وتجرى هذه التقنية بطريقتين: الأولى تمثل التلقيح الخارجي المشروحة سابقاً حيث يتم إخصاب بويضة المرأة في المعمل في أنبوب

اختبار ومن ثم يتم اختيار الأجنحة المناسبة لزرعها في رحم المرأة ، أما في الطريقة الثانية ف يتم تحديد جنس الجنين عن طريق نوع الحيوان المنوي الذكري ولا يتم تخصيب إلا الحيوانات المنوية المناسبة، وهناك عدة صفات تساعدهم لإختيار الحيوان المنوي منها لأن الحيوان المنوي المذكر أسرع وأقصر عمرًا وأصغر حجمًا من الحيوان المنوي المؤنث.

وقد اختلف أهل العلم في بيان حكم اختيار جنس الجنين، فمنهم من قام بحرمه استناداً لتعارضه مع مشيئة الله، ورداً على هذه الحجة قيام الأطباء بهذه العملية إنما هو من باب الأخذ بالأسباب وقد تتجزأ العملية أو لا بمشيئة الله، وحاجتهم أيضاً أن معرفة جنس الجنين يتعارض مع علم الغيب المختص بالذات الإلهية، وتعقيباً على ذلك فيمكن القول بأن معرفة جنس الجنين عند الأطباء إنما هو ظن يتحمل الصواب ويتحمل الخطأ، أما علم الله سبحانه وتعالى فهو قطعي غير قابل للخطأ وإنحدر الحجج أيضاً هو أن اختيار جنس الجنين يندرج تحت تغيير خلق الله، وتعقيباً على هذه الحجة بأن عملية اختيار الجنين لا تشتمل على أي تغيير في طبيعة البوياضة الملقحة وإنما عملية كشف واختيار فقط. ومنهم من أجاز عملية اختيار الجنين من باب أن الشريعة راعت جلب المصالح ودرء المفاسد واختيار جنس الجنين بهذه الطريقة يضمن سلامه الذرية المُنجية من الأمراض الوراثية.

الأثر الثالث: منع الحمل بالتعقيم: التعقيم عملية جراحية في الجهاز التناسلي تفقد القدرة على الإنجاب بصورة دائمة من باب أنه لا ضمان لعدم إصابة الذرية بالأمراض الوراثية، وقد حُرم التعقيم استدلاً بأنه فيه قطع للنسل وهو ما يتنافى مع المقاصد الضرورية التي جاءت الشرعية لحفظها. وأجيزة التعقيم في حالات الأمراض الوراثية الخطيرة إذا تعذر إيقاف الإنجاب بصورة مؤقتة، لأنه لا يسلم من احتمال انتقال الأمراض الوراثية من الأصول إلى الفروع، واستشهاداً بأنه لم يرد نص على منع الحمل بالتعقيم وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد في تحريمها نص. وتعقيباً على ذلك أن حُرمة التعقيم تأخذ الفياس على الإخماء وهو عملية نزع الخصيّتين من الرجل لمنع الإنجاب وهي عملية محرمة قولاً واحداً.

الفحص في أثناء الحمل:

وسائل الفحص أثناء الحمل ومميزاته: توجد ٣ وسائل رئيسية للكشف المبكر عن الامراض الوراثية أثناء الحمل:

حكم إجراء الفحص أثناء الحمل:

اختلاف أهل العلم على حكم إجراء الفحص أثناء الحمل على قولين: التحريم من باب أن لا فائدة من إجراء الفحص لأنه يجري متأخراً في الحمل بعد المدة المُجاز فيها الإجهاض، وأن نتائج الفحص غير دقيقة بشكل قطعي عن إصابة الجنين بمرض وراثي واحتمالية حدوث ضرر للجنين أو أمه. أما جواز الفحص أثناء الحمل فله شرطين: أولهما، وجود حاجة مسيسة لإجراء الفحص ووجود دلالة قوية على إصابة الحمل بمرض وراثي، والشرط الثاني انتقاء الضرر على الجنين والأم من باب الشرع حثًّا على التداوي وإن هذه الإجراءات من باب الوقاية التي هي خير من العلاج.

حكم الإجهاض:

توجد الكثير من التشوّهات التي يصاب بها الجنين بسبب جينات معتلة، فقد يكون الخلل شذوذًا عددياً إما بزيادة أو نقصان في عدد الصبغيات، أو شذوذ شكلي في تركيب أحد الصبغيات. وتخالف هذه التشوّهات في وقت حدوثها وبالتالي حكم إجهاض الجنين فيها. وقد أجمع العلماء قدیماً وحديثاً قولًا واحدًا على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح أي بعد ١٢٠ يوماً، وبه صدرت الفتاوى من مجامع فقهية عدّة بأدلة من الكتاب والسنة لأن الله حرّم قتل النفس بغير حق وهذا التحرّيم يشمل الجنين بعد نفخ الروح. أما قبل نفخ الروح، فقد اختلف العلماء في الحكم، فمن أجاز إجهاضه اشترط ثبوت تشوّه الجنين وأصابته بعيوب تستحيل معها الحياة الطبيعية، أما تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح فهو من باب أنه قتل للنفس.

جاءت رسالة الدكتوراه هذه كملخص وتجميع لكل ما قيل وتوُقّش من فتاوى وآراء فقهية فيما يتعلق بالمواضيع التي تخصّ الهندسة الوراثية خصوصاً وعلم الجينوم عموماً، سواء كانت في رسائل بحثية، أو توصيات مجامع فقهية، أو كتب منشورة، أو كتب منشورة، مع مراعاة ندرة المراجع والكتب المنشورة في مواضيع علم الجينوم في ذلك الوقت لهذه المواضيع المستحدثة.

تتميز الشريعة الإسلامية بالتسامح والقدرة على التماشي مع متغيرات العصر على النقيض من البيانات السماوية الأخرى، إذ سمح بباب الاجتهاد في الفتاوى باستخلاص أحكام شرعية لكل ما يستجد من علوم واختراعات وتقييم مدى قبول الشريعة الإسلامية لها، ومسيس الحاجة لمشروع آخر بهذا الحجة في وقتنا الحالي. إذ أن الرسالة تشرّت منذ عشر سنوات والعلم في هذا المجال لم يتوقف عند ذاك الحدّ، بل تطور وما زال في تطور مستمر يستدعي أن يُكرّس علماء الدين بعضاً من البحث والتمحيص فيها، وهو المحصلة النهائية التي يسعى للوصول لها هذا المشروع، أن يواكب الدين وتيرة تسارع العلوم بشتى أنواعه.

في هذه المراجعة والتلخيص، تم التركيز على أهم المواضيع التي تتعلق بمشروع جينوم قطر وأنشطته حيث أنها أكثر المواضيع الشائكة التي يتم تداولها في هذا المجال، لذلك جاءت هذه المراجعة ناقصة وليس لجأ الرسالة المنشورة.

أستاذ المادة : أ.م.د. حسن محسن صيهدود